وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإطار القانوني لزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: القانون الطبي

من اعداد الطالب: تحت اشراف الأستاذ:

براهمي الحفناوي بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ: ..... زواتين خالد ..... رئيسا

الاستاذ: ..... بن عديدة نبيل ..... مشرفا مقررا

الاستاذ: ..... كعيبيش بومدين .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم : 2025/06/28

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: براهمي الحفناوي الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104/20937 والصادرة بتاريخ: 2017.05.07

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الإطار القانوني لمراعاة الأعضاء الحساسة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

براهمي الحفناوي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى

الأستاذ الفاضل نائب عميد الكلية لما بعد التدرج (خصوصا).

" البروفيسور بن عديدة نبيل "،

الذي وضع ثقته فينا وقبل الإشراف على هذه المذكرة،

وكان لنا نعم الأستاذ الموجه والمرشد خلال فترة إشرافه علينا،

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

إلى اساتذتي الذين مروا بي وكانوا لنا نعم الرفقة ونعم الأداء جزاكم الله خير الجزاء. الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل (المذكرة) وهذا الجهد المتواضع وبكل عزه وافتخار

إلى أمي المرحومة الغالية على قلبي فاطمة،

وأبي محمد أطال الله في عمره.

إلى زوجتي رفيقة دربي والنجمات الساطعات في سمائي مروى سندس،

صفاء إكرام، ملاك و لوسين.

إلى أفراد أسرتي كل باسمه.

إلى أصدقائي وأحبائي جميعا.

وإلى كل من سهر وبذل قصارى جهوده لوصولنا لهذه المرتبة.

أهدي لكم مذكرتي هاته.

كذلك أهدي هذا العمل الى الطالبة والزميلة مخاطرية مكية

قائمة المختصرات

ج.ر	الجريدة الرسمية
ق ع	قانون العقوبات
ق ص ج	قانون الصحة الجزائري
د.ج	دينار جزائري
د د ن	دون دار النشر
د ط	دون طبعة
ع	عدد
مج	مجلد
ص	الصفحة
ص ص	صفحتين متتاليتين

مقدمة

مقدمـــــــــة

سكن الإنسان على هذه الأرض وعاش فيها منذ عشرات آلاف السنين، وكون مجموعات متعددة حتى أصبح على وضعه الحالي المكون من مجموعات ودول، ونسج العديد من العلاقات فيما بينه، كما سعى بكل جهد إلى تغيير حياته وواقعه نحو الأفضل، فشرع بإجراء التجارب العلميةمما أوصله إلى التقدم العلمي الحاصل، ومع هذا التقدم المتسارع وازدياد أعداد بني البشر، وتجلي الفرق فيما بينهم بخصوصية الطبيعة الإنسانية من ناحية والفقر والغنى والقوة والضعف والصحة والمرض، تتبين أهمية وضع ضوابط وأنظمة وقوانين لتنظيم علاقة الإنسان بالآخر، فابتكر القوانين والأنظمة التي بدورها تكفل له حقوقه وتبين الواجبات المترتبة عليه.

ومع بزوغ القرن العشرين تطورت ميادين العلم في شتى المجالات، والتي لم يشهد لها مثيل لاسيما في المجال الطبي، حيث ظهرت وسائل فنية حديثة تخطى بها العلماء والجراحون حدود الأعمال الطبية التقليدية خاصة منها قسم الجراحة، ليدخلوا في معالجة الأمراض المستعصية والتي ظلت إلى وقت قريب قاتلة، وبذلك أنقذ آلاف المرضى من الموت الذي يهددهم، ولعل أهم وأعظم ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته هو عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، هذه الأخيرة التي تعتبر نتاج تقدم العلوم الطبية والبيولوجية التي تهدف إلى علاج المرضى، وتخفيف آلامهم ومعاناتهم وإنقاذهم من الهلاك، حيث استطاع الأطباء الجراحون استبدال الأعضاء البشرية التالفة التي لا تؤدي وظيفتها بأعضاء بشرية سليمة، منقولة من الأشخاص الآخرين سواء كانوا أحياء أو أموات، لكن رغم فعالية هذه العمليات في علاج المرضى من خطر الموت إلا أنها لا تخلو من المخاطر على حياة الإنسان، لأنها تعد خروجا عن القواعد المستقرة والتي تحمي حق الشخص في سلامة وتكامل جسده.

إذ يعد جسم الإنسان من العناصر اللازمة لوجوده ولاتستقيم الحياة إلا به، وهو لايكون محل اتفاق إلا لصيانته وحفظ كرامته، وعلى نحو لايعد المساس به انتهاكا لحرمة ومعصومية الكيان الجسدي، وقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء اهتماما وغاية فائقين للإنسان الذي كرمته أيما تكريم وفضلته على سائر المخلوقات، إذ أنه من مقاصدها الكبرى المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والنسل، كما أنها شرعت الحدود والقصاص لكل من ينتهك حرمة هذه الضرورات.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها في عدة مظاهر أهمها :

– أن الأطباء الذين يقومون بهذه العمليات هم في حاجة ماسة لمعرفة مدى شرعية هذه الوسيلة الطبية الفنية الحديثة، وذلك من الناحية القانونية والشرعية،وكذا الشروط الواجب توافرها حتى لا تترتب مسؤوليتهم الجنائية والمدنية.

– أن هذه العمليات أسهمت في بروز مفهوم جديد للعلاقات الإنسانية والاجتماعية، وما نجم عنه من إباحة تنازل الشخص عن عضو من أعضاء جسمه إلى شخص آخر هو في حاجة إليه، ومن ثم فإن هذا المتنازل هو أيضا في حاجة إلى معرفة الحدود التي يستطيع في إطارها أن يتصرف في سلامة جسمه، و إمكانية السماح للطبيب الجراح بالمساس بتكامله الجسدي دون أن يقع هذا الأخير تحت طائلة العقاب، وكذا معرفة الضمانات التي يكلفها له القانون في حماية حريته وتكامله الجسدي.

– التقدم العلمي والفني في المجال الطبي والجراحي في الجزائر، والذي ساعد على ظهور نصوص نقل وزرع الأعضاء ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، وذلك بالاستعمال المتزايد للتكنولوجيا التي يستلزمها تنظيم مختلف الأوضاع الممكنة، سواء تعلق الأمر بالتجارب العلاجية أو الإنعاش الصناعي، وسعيا وراء إحاطة العمل الطبي بشرط الأمن

والفاعلية، لأنه لا يمكن بدونها تطور الطب مع ضرورة توفير ضمانات قصوى للإنسان والمجتمع في حدود احترام التقاليد الاجتماعية والثقافية.

– يعود لازدياد نفقات العلاج بالخارج لدرجة الاستحالة على غالبية المرضى أن يتحملوها، لذلك تدخل المشرع ونظم نصوص هذه العمليات ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها.

الدراسات السابقة

من بين أبرز المراجع والدراسات التي أشارت إلى عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها في الشريعة الإسلامية والقانون والتي وقعت بين يدي ما يلي :

– رسالة ماجستير بعنوان "" الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية"" للباحثة هامل فوزية جامعة باتنة، حيث تطرقت الباحثة إلى مفهوم الحماية الجنائية والأعضاء البشرية، كما تناولت الحماية الجنائية المقررة في مواجهة الأعضاء البشرية بالضرب والجرح وبإحداث عاهة مستديمة، وتناولت أيضا الحماية الجنائية المقررة في مواجهة الاستيلاء على الأعضاء البشرية بالسرقة والمتاجرة .

– رسالة ماجستير بعنوان :"" الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة "" للباحث "" الأشهب العندليب فؤاد "" ، جامعة ورقلة، حيث تطرق الباحث إلى الإطار المفاهيمي لحرمة جسم الإنسان، وكذا إلى القيود التنظيمية والأحكام الموضوعية في الأعمال الطبية الحديثة، كما تناول الأحكام الإجرائية للمتابعة الجزائية في الأعمال الطبية الحديثة .

– دراسة الدكتور ""مهند صلاح أحمد فتحي العزة"" بعنوان الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، والذي تناول فيها تحديد المقصود بالجسم البشري بوصفه محلا للممارسات الطبية الحديثة ومناطا للحماية الجنائية، وأثر الممارسات الطبية

الحديثة على نطاق الحماية الجنائية للأعضاء الآدمية، وكذلك انعكاسات الممارسات الطبية الحديثة على نطاق الحماية الجنائية للمشتقات والمنتجات البشرية.

أسباب اختيار الموضوع

عاد اختياري لموضوع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها في الشريعة الإسلامية والقانون إلى عدة أسباب لعل أهمها ما يلي :

1 – الأسباب الذاتية :

– الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع والخوض في تفاصيله الدقيقة، ومحاولة إيضاحه وإبراز حقيقته، والتعمق أكثر في معرفة موضوع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وكيفية تنظيمه من طرف المشرع الجزائري.

– ميولي للمسائل العلمية المستجدة والتي يكثر فيها الاشتباه والتساؤل حول أحكامها الفقهية

2– الأسباب الموضوعية :

– الانتهاكات العديدة والمتكررة التي يتعرض لها جسم الإنسان وأعضائه، والماسة بسلامته والتي تنقص من الحماية المفروضة له تحت غطاء العلم وخدمته البشرية، وحق الشخص في التمتع بصحة جيدة.

– تنوير الأشخاص العاديين بما هو مباح ومحظور، وحثهم وتشجيعهم على التبرع بأعضائهم لإنقاذ غيره من الموت، بسبب عطب أو تلف عضو من أعضائه أو التوصية بها بعد وفاته.

– تحول عمليات نقل الأعضاء وزراعتها من تبرع وعمل إنساني لمساعدة المرضى إلى تجارة غير قانونية لها بواعثها وأصولها وممارستها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى مايلي:

– تسليط الضوء على الممارسات الطبية التي استحدثتها الثورة العلمية، والمتمثلة في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والإشارة إلى المشكلات التي أثارتها، وما يترتب عنها من مساس بحرمة وكرامة الإنسان، وإبراز التنازع الثائر بين مصلحة الإنسان في عدم المساس بسلامة جسمه، وبين هذه الأعمال الطبية التي تعود بالنفع على حياة الإنسان وصحته .

– توضيح مدى فعالية القوانين الجنائية في تكريس الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، وإظهار مدى حاجة المجتمعات إلى نصوص قانونية جديدة أكثر فعالية، حتى لا تزيغ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عن هدفها المنشود، وبالتالي تصبح أعضاء جسم الإنسان سلعة تتداول بين أيدي عصابات الإجرام.

– توضيح شروط وضوابط إباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى .

صعوبات الدراسة

لقد واجهتني أثناء إعدادي لهذه الدراسة العديد من الصعوبات أذكر منها :

– صعوبة ضبط الخطة وتقسيمها تقسيما متوازنا بسبب ترابط عناصر هذا الموضوع وتداخلها .

– عدم توافر العناصر اللازمة والمعلومات الكافية بالنسبة لبعض عناصر البحث .

المنهج المتبع في البحث

يعتبر موضوع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها في القانون موضوعا هاما، وذو جوانب متعددة، وقد استلزم علي لدراسته إتباع المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي .

فاعتمدت المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل المساعدة على فهم الموضوع وتحديده وحصره، كما اعتمدت المنهج التحليلي في تحليل موقف القوانين من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وكذا تحليل جملة من النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، للوقوف على أوجه قصور وفعالية هذه النصوص في تحقيق الحماية المطلوبة .

الإشكالية

تعد زراعة الأعضاء البشرية من القضايا القانونية والطبية الحساسة التي تستدعي تنظيمًا دقيقًا يراعي الجوانب الأخلاقية والإنسانية، ويحمي أطراف العملية من أي تجاوزات أو استغلال. وبالنظر إلى تطور هذا المجال، برزت الحاجة إلى تدخل تشريعي ينظم شروط التبرع، يحدد الضوابط القانونية والطبية، ويكافح الاتجار غير المشروع بالأعضاء. وفي هذا الإطار، تبرز الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لتنظيم عمليات زراعة الأعضاء البشرية، وما مدى فاعلية هذا التنظيم في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتبرع والمستفيد، وضمان احترام المبادئ الأخلاقية والإنسانية؟

تقسيم الدراسة

يقتضي تناول الإطار القانوني لزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري تقسيم الدراسة إلى فصلين مترابطين، يعنى الأول منهما بتحديد الأحكام العامة التي تحكم هذه العمليات، من خلال الوقوف على المفاهيم الأساسية المرتبطة بزراعة الأعضاء، وكذا الأسس الشرعية والقانونية التي استند إليها المشرع في تقنين هذه الممارسة، مع بيان الشروط والضوابط التي تحكم زراعة الأعضاء سواء من الأحياء أو الموتى، من الناحيتين القانونية والطبية، وذلك بهدف توضيح البنية التشريعية التي تستند إليها هذه العمليات في الجزائر.

أما الفصل الثاني، فيخصص لدراسة المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات زراعة الأعضاء البشرية، من خلال التطرق إلى الضوابط القانونية المتعلقة بصحة الرضا لدى المتبرع والمستفيد، وتحليل الآثار القانونية لحالات غياب هذا الرضا، ثم بيان صور الجرائم المتعلقة بزراعة الأعضاء والعقوبات المقررة لها، مع تسليط الضوء على دور الجهات المختصة، وبالأخص الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، في تأطير هذه العمليات وممارسة الرقابة عليها، بما يضمن التوازن بين حماية حقوق الإنسان ومنع الانحرافات المرتبطة بهذه الممارسات.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لنقل وزراعة الأعضاء البشرية

في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الأحكام العامة لنقل وزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية من أبرز الوسائل الطبية الحديثة لعلاج مجموعة من الأمراض المعقدة، حيث أصبحت ضرورة ملحة لإنقاذ حياة المرضى الذين يعانون من قصور عضوي حاد ومع ذلك تصنف هذه العمليات ضمن المواضيع الحساسة، لأنها لا تقتصر على التعامل مع أجساد الأحياء فحسب، بل تشمل أيضا جسد المتوفين، مما يثير العديد من القضايا الأخلاقية والقانونية.

نظرا للطبيعة الخاصة لزراعة الأعضاء، أصبح من الضروري وضع تنظيمات دقيقة وواضحة لهذه العمليات، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته سواء كان حيا أم ميتا فحالة نقص التشريعات الوطنية والدولية التي تنظم عمليات نقل وزرع الأعضاء تعتبر ثغرة قانونية خطيرة، حيث تتعلق هذه العمليات بقدسية جسم الإنسان ومدى مشروعية التصرف فيه، وخاصة في ما يتعلق بمبدأ احترام الموتى.

بناء على ما سبق تبرز الحاجة لتأسيس إطار مفاهيمي واضح يتعلق بزراعة الأعضاء البشرية، يتضمن التعريف بها وأنواعها المختلفة في المبحث الأول، بالإضافة إلى توضيح الشروط والضوابط التي تنظم مشروعيتها، بما يحقق التوازن بين متطلبات التقدم الطبي ومبادئ حماية كرامة الإنسان في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لزراعة الأعضاء البشرية

شهدت زراعة الأعضاء البشرية تقدما ملحوظا نتيجة التطورات العلمية والطبية، حيث أصبحت تعتبر وسيلة فعالة لمعالجة العديد من الحالات الطبية الحرجة التي كان من الصعب الشفاء منها في الماضي. ومع ذلك، صاحب هذا التقدم ظهور مجموعة من القضايا الأخلاقية والقانونية نظرا للطبيعة الحساسة لجسم الإنسان وحرمة المساس به.

نظرا للاحتياجات الدقيقة التي تتطلبها عمليات نقل وزرع الأعضاء، والتي توازن بين الجوانب الطبية وكرامة الأفراد، فقد أولت مختلف التشريعات أهمية كبيرة لتنظيم هذه العمليات وفق أسس تضمن حماية المتبرعين والمستفيدين على حد سواء.

وفي إطار تحديد المعاني المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية، سيتناول هذا البحث في المطلب الأول تعريف زراعة الأعضاء وأنواعها، بينما سيناقش المطلب الثاني أساس مشروعية زراعة الأعضاء البشرية والضوابط القانونية المرتبطة بها.

المطلب الأول: ماهية زراعة الأعضاء البشرية

إن إجراء نقل وزرع الأعضاء البشرية يتضمن تحويل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل، ليحل محل العضو أو النسيج التالف لدى الآخر. وتعتبر هذه العملية معقدة وترافقها مخاطر كبيرة قد تؤثر على كلا الطرفين: المتبرع والمستقبل. على الرغم من كثرة هذه العمليات، لم تتمكن التشريعات القائمة والاجتهادات القانونية وآراء العلماء من التوصل إلى توافق موحد بشأن تنظيم نقل وزرع الأعضاء. إذ يوجد من يجيز التبرع بالأعضاء بشرط عدم حصول أي ضرر للمتبرع وأن يكون لديه بديل لأعضائه، بينما يرى آخرون عدم جواز ذلك. كما أن بعض الدول قد أدرجت تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء ضمن قوانين مختلفة.

الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء البشرية

إن التقدم الذي شهدته العلوم الطبية هو ما أدى إلى ظهور ما يعرف حاليا بعملية زراعة ونقل الأعضاء البشرية. وقبل أن نتطرق إلى معنى هذا المصطلح، يجب أن نوضح ما نعنيه بالأعضاء البشرية.

أولا: تعريف العضو البشري

عرف العضو البشري بضم العين لغة بأنه " كل عظم وافر بلحمه"[1] وهو كذلك يعرف على أنه: "جزء من جسد الانسان كاليد والرجل والأنف"[2] وجاء في لسان العرب لابن منظور " الشيء اليسير الذي لا يحتمل القسم مثل: الحبة من الجوهر، لأنها ان فرقت لم ينتفع بها"[3].

بالإضافة إلى هذا التعريف اللغوي، وجدت مجموعة من التعريفات المتنوعة للعضو البشري، وسنتناولها من وجهات نظر طبية وفقهية وقانونية.

1. **التعريف الطبي للعضو البشري:** تم تعريف العضو في الطب بأنه: "مجموعة من الأنسجة التي تتعاون لأداء وظيفة محددة، مثل المعدة، والكلى، والدماغ، والقلب، وغيرها." وإذا كان العضو البشري يتكون من مجموعة من الأنسجة، فإن الأنسجة تعرف على أنها تجمع من الخلايا التي تعمل بشكل متكامل لأداء وظيفة معينة، حيث تعتبر الخلية أصغر وحدة بنائية في الكائنات الحية[4].

---

[1]. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 15 ، دار بيروت، لبنان، 1956 ، ص 68.

[2]. عبد الله البستاني، معجم الوسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان بيروت، 1986، ص 213.

[3]. ابن منظور، لسان العرب، ج 9، مصر، 1988، ص 264

[4]. حسن عودة زعال، التصرف الغير المشروع بالأعضاء البشرية في القانوني الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 50.

يتضح من التعريف الطبي للعضو البشري أنه يتعلق بأداء وظيفة محددة. لكي نعتبر جزءا من جسم الإنسان عضوا بشري ا، يجب أن يكون له وظيفة مستقلة. وتعرف الأعضاء طبيا بأنها "جزء معين ومحدد يساهم في تنفيذ وظيفة أو مجموعة من الوظائف المحددة".[1]

أو هو "الجزء الحي من المكونات الطبيعية للجسم بحيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الانسان للخطر"[2]. كما عرفت أيضا أعضاء جسم الانسان بأنه " كل مكونات بدن الانسان وما يتولد منها" [3]. يمكن نقد هذا التعريف بسبب شمولية نطاقه لكل أعضاء جسم الإنسان ومحتوياته، رغم أن العديد منها لا يعتبر من الأعضاء. نجد أن التعريف لم يميز بين العضو وما ينتج عنه، حيث اعتبر أن كل ما ينشأ من العضو البشري يعتبر بمثابة عضو، مما يعني أن أشياء مثل عروق الإنسان وشعره ولبنه تدرج تحت هذا التعريف. [4]

2-**التعريف الفقهي للعضو البشري:** قدم الفقهاء تعريفات متنوعة للعضو البشري، حيث قد م البعض منها معنى واسع ا، بينما قام البعض الآخر بتحديد هذا المعنى بشكل أدق.

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الكائن البشري بأنه: "أي مكون من مكونات الإنسان، مثل الأنسجة والخلايا والدم والمواد الأخرى، بما في ذلك أجزاء مثل قرنية العين، سواء كانت متصلة بالجسم أو منفصلة عنه"[5]. يتبين من هذا التعريف أن العضو في جسم الإنسان لا ينحصر فقط في الأعضاء الثابتة، بل يشمل أيضا الأعضاء القابلة للتجدد ومكونات الجسم مثل الدم، على سبيل المثال.

---

[1]. وجيه خاطر، نقل وزرع أعضاء الجسم البشري، مجلة العربية للفقه والقضاء، اصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، العدد7، الرباط، المغرب، 1988، ص 50

[2]. عبد الوهاب عمر البطراوي، مجموعة بحوث جنائية حديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 23.

[3]. أبو الفضل، علي أقوال العلماء في مالية أعضاء جسم الانسان، مجلة هدى الإسلام، المجلد 32، العدد 9، عمان، الأردن، 1988، ص 41.

[4]. طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 53.

[5]. جهاد محمود عبد المبدئ عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 96.

لقد تناول الفقه الإسلامي تعريف العضو البشري بقوله: "هو أي جزء من أجزاء الجسم البشري، سواء كان عضوا منفصلا مثل اليد والعين والكلية، أو جزءا من عضو مثل القرنية والأنسجة والخلايا. ويتضمن ذلك الأجزاء القابلة للتجديد مثل الشعر والأظافر، وتلك التي لا تجدد. كما يشمل الأجزاء صلبة المشار إليها، وكذلك السوائل مثل الدم والحليب، سواء كانت متصلة بالجسم أو منفصلة عنه"[1].

أما رجال الفقه والقانون فقد تعرضوا الى تعريف العضو البشري، ولكن ليس بالمفهوم الدقيق، ومن بين هذه التعاريف من ذكر أن العضو هو : " مجموع الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الانسان مثل: التنفس أو النطق، وأخر ذهب الى القول بأنه ذلك الجزء المحدد من جسم الانسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والكبد والكلى"[2].

يبين بعض الفقهاء في تعريف العضو البشري بأنه: "مجموعة من الخلايا التي تمتلك القدرة على تنفيذ وظيفة محددة داخل الجسم البشري، ويترتب على إزالته نقص في الجسم مما يؤثر سلبا على أدائه لوظيفته ويعرض سلامته للخطر." [3]

بناء على هذه التعريفات، يمكن وصف العضو البشري بأنه أي قسم من جسم الإنسان، سواء كان في حالة حيوية أو ميتة، ويتألف من مجموعة من الأنسجة. ولا يتمكن الجسم من تعويض هذا العضو بشكل تلقائي في حال تمت إزالته بالكامل.

---

[1]. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء البشرية بين البشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 10.

[2]. ادريس عبد الجواد عبد الله الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، ليبيا، 2009، ص41.

[3]. جاري باسمة الذهبي ثرية التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون دراسة مقارنة، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 24.

2. **التعريف القانوني للعضو البشري:** أما موقف المشرع في الجزائر، فقد تناول موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية ضمن النشاطات الطبية المرتبطة بالأخلاقيات البيولوجية في قانون الصحة رقم 18-11، حيث تم إدراج ذلك في القسم الأول من الفصل الرابع الذي يحمل عنوان "أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية" من المواد 355 إلى 367. وقد وافق المشرع على هذه العمليات مع وضع ضوابط لها، حيث حدد الغرض من عمليات التبرع ليكون إما علاجيا أو تشخيصيا ، وذلك لتجنب تحويل نزع الأعضاء وزرعها إلى صفقة تجارية. كما نص المشرع في قانون العقوبات على معاقبة كل من يحصل على عضو من الأعضاء مقابل عائد مالي أو أي منفعة أخرى، وذلك وفقا للمادة 303 مكرر 16. كما عاقب في المادة 303 مكرر 17 كل من يقوم بنزع عضو من شخص حي دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط الموجودة في التشريع المعمول به.[1]

على الرغم من الدور الحيوي الذي تلعبه عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، إلا أن الدول العربية لم تقم بعد بوضع القوانين المناسبة لتنظيم هذه العمليات بشكل كافٍ وشفاف. من الضروري أن تضع هذه الدول قواعد وآليات واضحة للتعامل مع هذه الإجراءات.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية.

على الرغم من غياب تعريف دقيق لعملية زراعة الأعضاء، إلا أن بعض الأشخاص حاولوا تقديم تعريف لهذه الممارسة الطبية. وقد تم وصفها بأنها: "إجراء نقل عضو سليم من شخص متبرع، سواء كان إنسانا أو حيوانا أو أي كائن حي آخر، وزرعه في جسم المستفيد (المتلقي) بحيث يؤدي وظيفة العضو المصاب بالتلف"[2].

---

[1]- لانوس سميرة، احكام نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، كتاب أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: المستجدات البيو أخلاقيات الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، المنعقد يومي 26 أفريل 2023، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023، ص21.

[2]. محمد أيمن الصافي، غرس الأعضاء في جسم الانسان مشاكله الاجتماعية وقضايا فقهية، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد 4، 1998، ص 9.

تم تعريف هذه العملية بأنها: "نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من جسم إنسان حي أو ميت يعرف بالمتبرع، إلى جسم إنسان آخر يجب أن يكون على قيد الحياة، ويطلق عليه لقب المستقبل، بحيث يحل العضو المنقول من الشخص الأول محل العضو أو النسيج في جسم الشخص المستقبل." كما عر ف بعض الفقهاء العملية بأنها "نقل عضو من جسم إلى آخر، أو استبدال جزء من جسد المريض بجزء آخر من ذات الجسم، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تماما في جسم المتلقي"[1].

لإتمام عملية الزرع، يجب توافر ثلاثة عناصر رئيسية. العنصر الأول هو المصدر الذي يتم أخذ العضو منه، وغالبا ما يكون إنسانا حيا أو متوفى، ويشترط أن تكون الأعضاء المأخوذة طبيعية وغير مصابة بأذى. العنصر الثاني هو المستفيد، وهو الشخص الذي سيحصل على العضو المنقول إليه. أما العنصر الثالث، فهو العضو المطلوب نقله وزراعته، سواء كان عضوا كاملا مثل القلب أو الكلية، أو جزءا من عضو مثل القرنية. من المهم أيضا التمييز بين موقع عملية النقل وموقع عملية الزرع؛ حيث تتم عملية النقل لدى الشخص الذي يملك العضو السليم، في حين تتم عملية الزرع لدى الفرد المريض الذي يعاني من عجز في أعضائه التي فقدت قدرتها على العمل[2].

الفرع الثاني: أنواع زراعة الأعضاء البشرية

سنتناول في هذا السياق أشكال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث تتم هذه العملية بناء على ثلاثة أنواع. يمكن أن تتضمن النقل من الأحياء، أو قد يتم من خلال نقل عضو أو خلية من شخص متوفى، أي من الجثث البشرية. كما يمكن أن تكون العملية عبارة عن نقل عضو من فرد حي إلى جسم نفس الشخص الذي تم أخذ العضو منه.

---

[1]. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 09.

[2]. بوشي يوسف الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 169.

أولا: نقل وزرع الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية بين الأحياء

تتطلب عمليات نقل وزرع الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية بين الأفراد وجود متبرع يساهم بأحد أعضائه، ويجب أن يتمتع هذا المتبرع بصحة جيدة ليتمكن الأطباء من إجراء عملية استئصال العضو منه بهدف زراعته في جسم المريض. يعتبر المتبرع شخصا ليس له نفع من عملية نقل العضو؛ بل إنه قد يتعرض لمخاطر جسيمة نتيجة لهذه العملية. ومن هنا، يصبح من الضروري تحقيق توازن معقد بين مصالح الأطراف المتعارضة، بهدف حماية الصحة البدنية للمتبرع من جهة، والسعي لإنقاذ حياة المريض الذي يواجه خطرا من جهة أخرى. [1]

ثانيا: نقل وزرع الاعضاء والخلايا والأنسجة البشرية من جثث الموتى والأجنة البشرية وبقاياها

نظرا للتحديات العديدة التي تواجه عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأحياء، خاصة أن نقل الأعضاء بين الأحياء يوفر كمية محدودة فقط من الأعضاء اللازمة، أصبح من الضروري العثور على مصادر بديلة للأعضاء غير تلك المستخرجة من الأشخاص الأحياء. وقد أثبتت الدراسات أن الجثث تمثل المصدر الأفضل للأعضاء، خصوصا عندما تكون الأعضاء المتاحة من الأحياء غير كافية. إذ يظهر البحث أن الأعضاء المستخرجة من الجثث يمكن أن تساهم في إنقاذ حياة المزيد من الأشخاص مقارنة بتلك المستخرجة من الأحياء، حيث إن بعض الأعضاء الضرورية للحياة إذا تم نقلها ستؤدي إلى وفاة المتبرع، مثل القلب، مما يتعارض مع القوانين. في حين أن استخراج الأعضاء من الجثة لا يسبب أي ضرر، بشرط أن يتم ذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.[2]

---

[1]. مهند ناصر الزغبي، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة والقانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ،41، العدد ،2، 2014، ص1424.

[2]. عتيقة بلجبل، المسؤولية الادارية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه في القانون الاداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 12.

أدى التطور العلمي الحديث إلى إمكانية الاستفادة من الأجنة البشرية وأجزائها المتبقية مثل الحبل السري والمشيمة، حيث تعتبر هذه الأجزاء مصدرا حيويا لتكاثر الخلايا البشرية. إذ يمكن استخراج خلايا جذعية منها، والتي تصلح لتكوين أي عضو بشري، بل وتستخدم أيضا في عمليات التلقيح والاستنساخ البشري[1].

ثالثا: النقل الذاتي للعضو (نقل وزرع العضو البشري من وإلى جسم الشخص المريض)

في الواقع، لم يتناول المشرع الجزائري هذه القضية، على عكس الفقه الإسلامي الذي أوضح موقفه منها، حيث أباح هذه العملية في حالات الضرورة بغرض العلاج[2]، تجرى هذه العملية من خلال أخذ عضو أو خلية من جسم المريض نفسه وزراعته في منطقة أخرى بهدف إنقاذ حياته أو علاجه.

المطلب الثاني: أساس مشروعية زراعة الأعضاء البشرية

تعتبر زراعة الأعضاء البشرية من الموضوعات الطبية الحديثة التي أثارت جدلا كبيرا بين المختصين في القانون وعلماء الدين، نظرا لما تحمله من مشكلات تمس كرامة الإنسان وسلامة جسده. لذا، أصبح من الضروري البحث عن الأسس القانونية والدينية التي تدعم مشروعية هذه العمليات، خاصة مع تقدم العلوم الطبية وزيادة الحاجة لإنقاذ الحياة من خلال عمليات نقل وزراعة الأعضاء. وعليه، يتعين علينا فهم الأسس القانونية والاعتبارات الأخلاقية والإنسانية التي تبرر إباحة عمليات زراعة الأعضاء، مع مراعاة الضوابط والشروط التي تكفل حقوق الإنسان وتحافظ على كرامته.

---

[1]. يخلف عبد القادر وخضراوي الهادي، مدى مشروعية الاستفادة من الخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي والقانون الطبي، مجلة بحوث، مجلد11، عدد3، جامعة الجزائر 1، 2017 ، ص46

[2]. عبد الحكيم بوزايدي، قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي المتعلقة بالمسائل الطبية بين سنتي 1985 2001 – دراسة فقهية مقارنة–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص أصول الفقه، 2011/2010، ص 443.

الفرع الأول: الأساس الشرعي لعملية زراعة الأعضاء البشرية

حق الجسم السليم يعتبر من أهم الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان، ويتعين على الجميع الامتناع عن التعرض لأي شخص بالإيذاء أو الاعتداء بأي شكل من الأشكال. ومع التقدم العلمي، أصبح من الضروري وجود إطار قانوني يضمن حماية حريات وكرامة الأفراد. كما أن الشريعة الإسلامية، من خلال نصوص القرآن والسنة، قدمت إسهامات كبيرة في تأسيس قواعد شرعية لمختلف المسائل الطبية الحديثة، بما في ذلك موضوع نقل وزرع الأعضاء، رغم أن نقل وزرع الأعضاء قد أصبح ممكنا من الناحية العلمية والطبية، إلا أنه يتطلب اجتهادا فقهيا لتحديد ما هو جائز وما هو ممنوع وفقا للقواعد الشرعية والضوابط المعمول بها.

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

استنادا إلى الجدل والنقاشات المثارة حول شرعية إجراءات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من المنظور الديني، من الضروري علينا استيعاب وجهة نظر الشريعة الإسلامية تجاه هذه العمليات، سواء كانت تجرى بين الأحياء أو عقب الوفاة.

إن كرامة جسم الإنسان محفوظة في القرآن والسنة النبوية، وهو ما يتجلى بوضوح في تحريم إزهاق النفس التي حرم الله إلا في الحالات المشروعة، وفي النهي عن الاعتداء على جسم الإنسان[1]. ومن الآيات القرآنية التي يستدل منها على حماية النفس البشرية قوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق"[2] ، وقوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما"[3]. تتجلى حماية الإنسان

[1]. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، بحث في مشكلات المسؤولية الطبية ونقل الأعضاء، مصر، 1987، ص 03.

[2]. سورة الإسراء، الآية 33.

[3]. سورة النساء، الآية 93.

وكرامته في الشريعة الإسلامية من خلال التحذير من إرهاق النفس بالأعمال التي لا يستطيع تحملها فقال في كتابه العزيز :" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ....."[1].

يوجد توجه يعتقد بضرورة حظر نقل الأعضاء البشرية، سواء من الأحياء أو الأموات، بهدف استعمالها في زراعة الأعضاء لعلاج المرضى. وقد استند هذا التوجه المعارض إلى عدة أدلة، منها: أن الإنسان ليس له الحق في التنازل عن أعضائه لأنه يعتبر مخلوقا ملكا لله تعالى، بالإضافة إلى أن زراعة الأعضاء تعد نوعا من الاختلاط بين البشر، مما يعتبر تغييرا لخلق الله.[2]

تتناول المبررات التي يقدمها المجيزون لنقل وزرع الأعضاء البشرية آراء بعض علماء الشريعة الإسلامية الذين يعتقدون أن التصرف في أجزاء جسم الإنسان يمكن أن يكون مقبولا إذا ساهم في تحقيق منفعة للمريض. يعتمد هؤلاء العلماء على مبدأ التعاون الاجتماعي الذي تشجعه الشريعة الإسلامية. لذلك، يؤيدون شرعية نقل الأعضاء البشرية، سواء كانت من الأحياء أو الأموات، بهدف إجراء عمليات زراعة طبية، مع ضرورة الالتزام بالشروط الشرعية مثل توفر الحاجة أو المصلحة، بالإضافة إلى تجنب إلحاق الأذى بالمتبرع.[3] .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعملية زراعة الأعضاء البشرية

نظرا لأن مصدر عمليات نقل وزرع الأعضاء هو جسم الإنسان، سواء كان على قيد الحياة أو بعد وفاته، ولأن العديد من التشريعات سمحت بمثل هذه الإجراءات، فإنه من الضروري توضيح الأسس القانونية التي استندت إليها هذه القوانين في إجازة عمليات نقل وزرع الأعضاء من فرد إلى آخر. ولتقديم التبرير الشرعي لهذه العمليات، يجب أن يتم ذلك في حالات الضرورة والمصلحة العامة.

---

[1]. سورة البقرة، الآية 286.

[2]. عبد السلام عبد الرحمن السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ط1، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 33.

[3]. عبد السلام عبد الرحمن السكري، المرجع نفسه، ص 33.

أولا: مبررات نقل الأعضاء على ضوء حالة الضرورة

يمتاز العمل الطبي بأنه يعتمد على تقييم المخاطر التي يتعرض لها الفرد مقابل الآمال في تحقيق الشفاء. ومن هنا، فإن حالة الضرورة تستند إلى مفهوم الموازنة بين المنافع والمخاطر والآلام، بحيث تكون مصلحة الشخص المتلقي ذات أولوية تستحق الاهتمام.

1. **مضمون نظرية الضرورة:** يعر ف الفقه حالة الضرورة بأنها "الوضع الذي يجد فيه الشخص نفسه أمام خطر محدق يتطلب منه ارتكاب فعل محظور قد يعاقب عليه". ويعني مفهوم الضرورة في المجال الطبي أن الجراح الذي يقوم بإجراء عملية استئصال عضو من المتبرع يتصدى لخطر جسيم يهدد حياة الشخص المتلقي، من خلال إحداث ضرر أقل خطورة على المتبرع. وبالتالي، تكون الفائدة المترتبة على الإجراء الطبي أكبر من الضرر الواقع. ومن ناحية الطبيب، يعتبر هذا الفعل مبررا وفقا للأصول العلمية المعتمدة والتي تترافق مع موافقة صريحة أو ضمنية. وقد عر ف فقهاء الشريعة الإسلامية حالة الضرورة بأنها:

" بلوغ الانسان حدا ان لم يتناول الممنوع هلك أو قارب"[1]. فبالضرورة تباح أشياء محرمة أصلا، فالمحرمات التي من شأنها أن تنقد حياة الانسان تباح عند الضرورة. كما أن الضرورة تجد سندها في كتاب الله الكريم لقوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم "[2].

استنادا إلى هذه التعريفات، فإن حالة الضرورة تشير إلى وجود خطر وشيك لا يمكن تجاوزه إلا من خلال القيام بفعل طبي ممنوع. لذا، فإن إجراء عملية نقل عضو من جسم المتبرع إلى جسم المستفيد لا يكون قانونيا ومشروعا إلا إذا كان هناك تهديد وشيك يتعرض

[1]. مهيوب دبوان، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006، ص 246.

[2]. سورة الأنعام، الآية 145.

له الفرد المستفيد، حيث إن عدم نقل العضو قد يفضي إلى وفاته بشكل مؤكد. يجب أن يكون الخطر الذي يتم تفاديه نتيجة عملية النقل أكبر بكثير من الأضرار المحتملة التي قد تلحق بجسم المتبرع. على سبيل المثال، فإن استئصال كلية من شخص سليم يتضمن بعض المخاطر له، إلا أن هذه المخاطر تعتبر أقل بكثير مقارنة بخطورة الحالة الصحية التي قد يتعرض لها المريض في حال عدم إجراء النقل، حيث تبقى حياة المتبرع محفوظة بينما يواجه المريض احتمال الوفاة. وبالتالي، يقوم أصحاب هذا الاتجاه بتقييم حالة الضرورة من خلال مقارنة المخاطر المراد تفاديها بالأضرار الحالية. ولا تتوفر حالة الضرورة إلا إذا كانت المخاطر المراد تجنبها تتناسب مع الأضرار المرتبطة بها. وعليه، فإن اقتطاع الأعضاء لا يجوز إلا في حالات الضرورة التي تهدف إلى إنقاذ حياة المريض المستفيد أو معالجته من مرض خطير، حيث لم تفد كافة الوسائل الطبية الأخرى. وينبغي هنا أن تكون هناك مصلحتان متعارضتان: مصلحة المتبرع ومصلحة المريض الذي قد يعرض حياته للخطر إذا لم يتلق العلاج.[1]

في هذا السياق، نجد أن واجب الطبيب لا يقتصر فقط على تقديم العلاج، بل يتعين عليه أيضا إجراء توازن بين المخاطر التي قد يتعرض لها المريض والنتائج التي يتمنى تحقيقها من العلاج. وبالتالي، فإن الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية يتحمل خطرا كبيرا يهدد حياة المريض، وذلك نتيجة لإحداث ضرر أقل فداحة للشخص المتبرع الذي يتم أخذ العضو منه. ولتلك الموازنة، يجب أن تتم وفقا لشروط محددة، وأهم الشروط التي يجب مراعاتها عند تطبيق نظرية الضرورة في سياق نقل وزراعة الأعضاء البشرية تشمل:

– يجب أن يكون هناك تهديد وشيك لصحة المريض، حيث إن عدم نقل العضو إليه قد يؤدي إلى احتمالية وفاته.

[1]. نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الهومة، للطباعة والنشر، الجزائر، 2003. ص102.

– يجب أن يكون الخطر الذي نسعى لتجنبه أكبر بكثير من الأذى الذي حدث، لذا ينبغي أن يكون هناك توازن بين الأذى البسيط الذي قد يتعرض له المتبرع، والخطر الكبير الذي يتمثل في إمكانية وفاة المريض الذي سيتلقى العضو. [1]

– يجب ألا يؤدي الاستئصال الى هلاك المعطي أو اصابته بنقص خطير في وظائف جسمه، فلا تعد حالة الضرورة متوفرة إذا كان المعطي يعيش بكلية واحدة، ويتم استئصالها لإنقاذ حياة شخص آخر. ومسألة حساب الاحتمالات والمخاطر فهي من اختصاص الطبيب، فيجب أن يراعي أن تكون التضحية غير مؤدية الى هلاك المتبرع أو اصابته بتلف خطير في وظائف جسمه.

– يجب ألا ينفرد طبيب واحد باتخاذ تلك القرارات، بل يجب أن تتخذ من طرف فريق طبي الذي يضمن الموازنة بين حالة المريض والمتبرع[2].

2. **تقدير نظرية الضرورة:** لم تخل نظرية حالة الضرورة من الانتقادات، رغم أن بعض الفقهاء يعتبرونها مبررا مشروعا لنقل الأعضاء، حيث يرون أنها تتضمن توازنا بين المخاطر التي يواجهها المريض والمتبرع من ناحية، واحتمالات شفاء المريض أو إنقاذ حياته من ناحية أخرى. ومع ذلك، هناك من يعتقد أنه لا يمكن اعتبار حالة ضرورة في حالة استئصال الأعضاء، لأنه إذا كان نقل العضو ضروريا بالنسبة للمستقبل من حيث أنه يحقق له مصلحة علاجية، فإنه ليس كذلك بالنسبة للمتبرع، بل على العكس، فإنه يتسبب له في ضرر كبير يتمثل في فقدان أحد أعضائه، وهو شخص سليم وليس مريضا .

ثانيا: تبرير عملية نقل الأعضاء على ضوء المصلحة الاجتماعية

يعتقد بعض الفقهاء أن الأساس القانوني لاستئصال الأعضاء البشرية ينطلق من مفهوم المنفعة الاجتماعية.

---

[1]. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الجا رحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2005، ص 432.

[2]. عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 193.

1. **مضمون نظرية المصلحة الاجتماعية:** تستند عمليات نقل وزراعة الأعضاء إلى مفهوم المصلحة العامة، حيث يعتبر إجراء نقل وزرع الأعضاء مشروعا قانونيا يهدف إلى الحفاظ على مصلحة اجتماعية تستحق الرعاية، تتمثل في المحافظة على الوظائف الطبيعية لأعضاء جسم الإنسان وتكامل الجسد. وهذا يساهم في ضمان سلامة الأفراد، مما يحقق بفائدة المجتمع ككل، حيث يمكن لكل من المتبرع والمريض ممارسة أدوارهما الاجتماعية.[1]

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لزراعة الأعضاء

يعد حق الفرد في سلامة جسده من الحقوق الأساسية المرتبطة بشخصيته، وهو حق يتصل بالنظام العام، إذ إن حمايته تعتبر حاجة ملحة تفرضها مصلحة المجتمع ككل. وبالنظر إلى خطورة التصرفات المتعلقة بجسد الإنسان، اعتبر التبرع بعضو من أعضائه إجراء استثنائيا يتطلب تنظيما دقيقا ولذلك، حرص المشرع على وضع نصوص قانونية خاصة لتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ومن أبرز هذه النصوص اشتراط توافر الرضا الحر والقدرة القانونية الكاملة لدى الطرفين المعنيين بالعملية، سواء كان ذلك المتبرع أو المستقبل، وانطلاقا من هذه الاعتبارات، سيتم في هذا المبحث تناول الشروط القانونية لزراعة الأعضاء المطلب الأول، يليه بيان الضوابط العامة والطبية لزراعة الاعضاء البشرية.

المطلب الأول: الشروط القانونية لزراعة الأعضاء

تم إلغاء القانون 85-5 المتعلق بحماية الصحة وتعزيزها بموجب المادة 449 من القانون 18-11 الخاص بالصحة، مع الإبقاء على النصوص المطبقة بموجبه حتى تصدر نصوص جديدة تحل محلها. ينص الفصل الرابع من قانون حماية الصحة على ضرورة الالتزام بالمعايير البيو أخلاقية، والتي تشمل وفق المادة 354 جميع التدابير المرتبطة بأنشطة انتزاع الأعضاء وزراعتها، وأنسجة الجسم، والخلايا، والتبرع بالدم ومشتقاته، بالإضافة إلى استخدام هذه العناصر، والعون الطبي لتحقيق الإنجاب، والبحوث في المجال

[1]. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 48.

البيو طبي. كما تحدد المادة 355 من قانون الصحة أنه يحظر انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزراعتها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وطبقا للشروط المحددة في القانون[1].

الفرع الأول: شروط زرع الأعضاء البشرية من إنسان حي:

أولا: الإمكانية الطبية:

يتعين على الاختصاصي الطبي أن يؤكد أن الجراحة ستكون ناجحة ومناسبة وتؤدي إلى نتائج إيجابية، وفي حال عدم تحقق ذلك، فينبغي عدم الموافقة عليها. يعتمد التعويض العيني المتمثل في زراعة الأعضاء على نجاح العملية الجراحية.

أ- **تماثل العضوان:** يجب أن يتطابق العضو المتعلق بالضرر مع العضو المتبرع، من حيث الصحة والفائدة، مما يعني ضرورة وجود توافق في الأنسجة وفصائل الدم. وقد نصت المادة 360 من قانون الصحة الجزائري على أهمية توفير توافق مناعي بين المتبرع والمتلقي، خصوصا في حالات التبرع بين الأقارب، وفي حال عدم توفر هذا التوافق، يجب الانتقال إلى التبرع المتقاطع. كما أكدت المادة 5 من اللائحة التنفيذية لتنفيذ قانون زراعة الأعضاء المصري على نفس الشرط. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون العضو قابلا للنقل وألا يتجاوز عمر المتبرع ستين عاما (60) حيث أظهرت الأبحاث في فرنسا أن عمليات نقل الأعضاء من متبرعين بلغت أعمارهم أكثر من ستين سنة (60) لم تنجح مع المتلقي. ومن الجدير بالذكر أن قانون الصحة قد حدد الحد الأدنى والأقصى للتبرع بالدم في المادة 369 من قانون الصحة الجزائري، بينما لم يحدد حدودا للتبرع بالأعضاء البشرية.[2]

[1] المادة 368 و369 من القانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة.

[2] مشكور خليدة، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 139.

ب-خلو العملية الجراحية من الخطورة: تنص المادة 360 من قانون الصحة على أنه لا يجوز إزالة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من شخص حي لغرض الزرع إذا كان ذلك يشكل خطرا على حياة المتبرع. يجب على الطبيب المختص أن يثبت أن الإجراء الجراحي لا يتضمن مخاطر حقيقية على كل من المتبرع والمستفيد. ويجب أن لا يؤدي استئصال العضو إلى أي ضرر للمتبرع، أو تعرضه للعدوى، أو عدم قدرة الجسم على تحمل هذه العملية الجراحية.

يجب التاكد من أن عملية نقل العضو لا تعرض المتبرع لخطر كبير على حياته أو صحته، وإلا لا يجوز نقل العضو من شخص حي. فحياة المتبرع وصحته تعتبران بنفس أهمية حياة المتلقي وصحته. والمقصود بخطر كبير هو نقص الموارد الطبية اللازمة لزراعة الأعضاء. [1]

ج- **الجهاز الطبي القائم بعملية زرع الأعضاء:** تنص المادة 356 من قانون الصحة على إنشاء وكالة وطنية مخصصة لزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، مع التأكيد على ضرورة ضمان سلامتها وقانونيتها. سيجري تحديد مهام هذه الوكالة وتنظيم عملها وآلياتها عبر لوائح تنظيمية.

أما المادة 357 فتشير إلى أنه يجب إنشاء هيكل في المؤسسات المعتمدة لجمع الأنسجة والخلايا، متى كانت هناك حاجة لذلك، وذلك بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء. سيتولى هذا الهيكل مسؤولية الحفاظ على الأنسجة والخلايا، وسيتم تحديد شروط وإجراءات إنشائه من خلال اللوائح التنظيمية. وعلاوة على ذلك، يتعين على الهيكل الصحي الذي ينتمي إليه المستلم ضمان إجراء الفحوصات الطبية اللازمة لكل من المتبرع والمستلم، فضلا عن متابعة حالتهم الطبية بشكل مستمر.

[1]. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2010، ص 117.

يعاقب أي شخص يقوم بإزالة أو زراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، أو يشارك في أنشطة المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسات غير مصرح بها، بالسجن لفترة تتراوح من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500.000 و 1.000.000 د.ج.

د-المريض في خطر جسيم يهدد حياته: تنص المادة 364 من قانون الصحة على أنه لا يسمح بزراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا إذا كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية. [1]

وبالتالي إذا لم يكن هناك خطر يهدد حياة الشخص، فلا يجوز نقل عضو له، حتى لو فقد أحد أعضائه دون أن يتعرض حياته للخطر. وفي السياق ذاته، يشير قانون الصحة الملغى في المادة 161 إلى ضرورة أن يكون زرع العضو أو النسيج البشري لأغراض علاجية، وأن تكون المصلحة في ذلك واضحة ومعتبرة لصالح المريض، مما يعني أن حالته الصحية يجب أن تكون خطيرة إلى درجة تستدعي اقتطاع العضو لزرعه. ولا تعتبر المصلحة جادة إلا إذا كان زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لإنقاذ حياة المريض أو لاستعادة أحد وظائفه[2]

هـ-يجب ألا تؤدي عملية نقل العضو لاختلاط الأنساب: تم تضمين هذا الشرط في القانون المصري، بينما لم يتوفر في القانون الجزائري. حيث يحظر البند الثاني من اللائحة التنفيذية المصرية زراعة الأعضاء أو أجزاء منها أو الأنسجة أو الخلايا الجنسية.

و-التبرع بين الأقارب أو التبرع المتقاطع: تنص المادة 359 على إمكانية إجراء نزع وزرع الأعضاء والخلايا البشرية من متبرعين أحياء تربطهم صلة قرابة عائلية بالمتلقي، شريطة الالتزام الصارم بالمعايير الطبية. فيما تحدد المادة 360 من ق ص إمكانية التبرع بين

[1]. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 51.

[2] قسوري فهيمة، المرجع السابق، ص 254.

الأقارب بالدم والمصاهرة فقط. في حال طرأت مشكلة عدم التطابق المناعي بين المتبرع والمتلقي الذين تربطهم علاقة قرابة، يمكن اقتراح خيار التبرع المتقاطع، الذي يتمثل في تشكيل ثنائيات متطابقة من المتبرع والمتلقي. يتم تنفيذ التبرع المتقاطع للأعضاء دون الكشف عن هويات المتبرعين والمتلقين.

نصت المادة 3 من اللائحة التنفيذية على ضرورة حظر زراعة الأعضاء من المواطنين المصريين إلى الأجانب، باستثناء الأزواج في حال كان أحدهما مصريا والآخر أجنبي ا، بشرط أن يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل. بينما لا يحتوي قانون الصحة الجزائري على أي حكم يحدد التبرع بالأعضاء ليكون محصورا بين الجزائريين وحدهم[1].

ي-تبصير المريض بمخاطر العملية: يجب على الطبيب المشرف على هذا النوع من الإجراء الطبي أن يقدم للمريض المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه العملية، خاصة ما يتعلق بتفاقم الحالة المرضية في حال رفض هذا العلاج. وفي حال كان المريض راغبا في رفض العلاج، يجب عليه تقديم تصريح مكتوب بذلك. وبموجب المادة 364 فقرة الخامسة قالنون الصحة الجزائري يجب على الطبيب أن يعلم المتلقي أو من يمثله قانونيا بالأخطار الطبية المحتملة المرتبطة بالعملية قبل أن يتمكن من تقديم موافقته. وعليه، لا يسمح للمتبرع بالتعبير عن موافقته إلا بعد أن يقوم الطبيب بإخباره بالأخطار الطبية الممكنة الناتجة عن عملية الانتزاع، وينطبق نفس الأمر على المتلقي، حيث يشترط إعلامه أو من يمثله قانونيا بذلك.

ع-عدم ذكر هوية المتبرع : تنص المادة 360 من قانون الصحة على أن "التبرع المتبادل للأعضاء يتم دون إفصاح عن هوية المتبرع أو المستلم". كما تشير المادة 363 من نفس القانون إلى أنه لا يسمح بالكشف عن هوية المتبرع المتوفى لمتلقي الأعضاء، ولا عن هوية المتلقي لأسرة المتبرع. يهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على السرية اللازمة لتجنب المشكلات

[1]- أسامة أبو الحسن مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 10

النفسية التي قد تنشأ بين المتلقي والمتبرع وعائلتيهما، خاصة في حالات التبرع من الأحياء إلى الموتى.

ز-**نقل العضو تبرعا:** ينص البند 358 من القانون المدني على أنه لا يجوز إجراء نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها في إطار صفقة مالية. يجب أن يتم التبرع بالأعضاء أو الأنسجة البشرية دون أي مقابل، سواء كان ماليا أو أي نوع من المنافع، لأن جسم الإنسان ليس موضعا للبيع أو الشراء. وبالتالي، لا يجب أن يحصل المتبرع أو أي من ورثته على أي عائد مادي أو عيني من المستلم أو من أقاربه نتيجة لعملية النقل أو بمناسبة ذلك. كما أوضح القانون المدني الفرنسي في المادة 16-1 أن لكل فرد الحق في حماية جسده، وأنه يمنع المساس بالجسد البشري. كما لا يجب أن يعتبر الجسد البشري أو مكوناته أو ما يتم استخراجه منه مصدرا لحق مالي.

الفرع الثاني: شروط الزرع من انسان ميت

أ-**أن يوصي الميت بذلك قبل وفاته:** تنص المادة 362 من قانون الصحة على أنه "يجوز إجراء نزع الأعضاء من جسم المتوفي بغرض زراعتها إذا لم يظهر الشخص المتوفي أي رفض لهذا الإجراء خلال حياته، سواء كان ذلك بشكل واضح عبر أي وسيلة أو من خلال تسجيل عدم الموافقة في السجل المختص الذي تحتفظ به الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، مع تحديد كيفية التسجيل في هذا السجل بموجب اللوائح. ويجب على الفريق الطبي المسؤول عن عملية النزع الاطلاع على هذا السجل للتحقق من موقف المتوفي، وفي حال عدم توفر أي تسجيل، يتوجب عليهم استشارة الأقارب البالغين للمتوفي حسب التسلسل المذكور في المادة 362 من ق ص ج، أو الممثل القانوني إذا كان المتوفي غير متزوج أو لا عائلة له. وعليهم إبلاغ أفراد الأسرة بشأن عملية الزرع التي جرت." [1] يمكن للمتسبب في الضرر كتابة وصية لصالح المتضرر من باب التعويض العيني المادي عن الأذى الجسدي.

[1] القانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة.

ب-مراعاة قواعد الأسبقية: وفقا للمادة 365 من قانون الصحة، يشمل أن: "تخصص الأعضاء التي تم استئصالها فقط للمرضى المسجلين في اللائحة الوطنية للانتظار التي تديرها الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء. كما تعمل وزارة الصحة بالتعاون مع هذه الوكالة على تحديد الضوابط المتعلقة بتوزيع الأعضاء والأنسجة التي تستخرج من المتبرعين المتوفيين، وذلك وفقا لمبدأ العدالة."

ج-الثبوت اليقيني لموت المتبرع: لا يتم استخراج الأعضاء أو الأنسجة البشرية من الأفراد المتوفين لغرض الزرع إلا بعد إجراء فحص طبي وشرعي يؤكد الوفاة، وفقا للمعايير العلمية التي يحددها الوزير المختص بالصحة، كما هو منصوص عليه في المادة 362 ق،ص،ج.

يتم معاقبة كل من يخالف القوانين المتعلقة بنقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها، وكذلك من يتجاوز أحكام المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بعدم إمكانية نزع الأعضاء من الأشخاص فاقدي الأهلية أو الناقصيها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات. علاوة على ذلك، يعاقب من يروج للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية بالحبس لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200.000 و400.000 دينار جزائري، فضلا عن عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما يعاقب الكيان المعنوي الذي يقترف أي من هذه المخالفات بالغرامات وفق المادة 441 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث تكون الغرامة المالية لا تقل عن خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الأفراد، وأدنى العقوبات التكميلية تتمثل في مصادرة المعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفة، بينما تصل أقصى العقوبات إلى حل الكيان المعنوي[1].

[1] المادة 440 و441 القانون يتعلق بالصحة

المطلب الثاني: الضوابط العامة والطبية لزراعة الاعضاء

تعتبر زراعات الأعضاء البشرية من أبرز الإنجازات الطبية التي ساهمت في تحسين نوعية حياة العديد من المرضى. ومع ذلك، تثير هذه العمليات مجموعة من الأسئلة حول القواعد التي يجب أن تضع لضمان السلامة الطبية والاحترام الإنساني. بالإضافة إلى الإجراءات الطبية الدقيقة التي تضمن نجاح الزراعة، يتعين وجود أنظمة قانونية وأخلاقية صارمة تنظم هذا المجال بطريقة تعزز التوازن بين إنقاذ حياة الإنسان والحفاظ على حقوقه الأساسية، وخاصة فيما يتعلق بسلامة جسده وكرامته.

الفرع الاول: الضوابط العامة لعملية زرع الاعضاء البشرية

من المهم الإشارة إلى أنه يمنع إجراء عمليات استئصال الأعضاء البشرية والتبرع بها دون الالتزام بشروط وضوابط تحدد هذه العمليات، حيث تتطلب أحكاما تتعلق بمشروعية التصرف في الأعضاء البشرية، نظرا لما تكتنفه من مخاطر على السلامة البدنية وقدرتها على تهديد الأشخاص، سواء كانوا متبرعين أو مستفيدين. على الرغم من كونها عملية ذات طابع اجتماعي وتحمل مصلحة كبيرة للمريض، فإن القوانين والتشريعات تدخلت لتنظيم هذه العمليات ومنحها أساسا قانونيا لمشروعيتها، مع احترام موضوع الاتجار بالأعضاء، وتجنب الأخطاء والأضرار المحتملة التي قد تؤثر سلبا على الجسم البشري. فالجسم البشري يمثل محل الحق وهو من الحقوق الشخصية التي يحميها القانون والمجتمع. ولذا، قام القانون بتنظيم إجراءات نقل وزرع الأعضاء ومنحها ضمانات وشروط عامة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا القسم. [1]

أولا: أن يكون التبرع دون مقابل مالي

يمنع بشكل قاطع تجارة الأعضاء البشرية، إذ ينبغي أن يكون التبرع بالأعضاء دون أي مقابل مادي، حيث لا يمكن اعتبار جسم الإنسان بضاعة تجرى عليها معاملات تجارية

[1]. رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 223.

أو مالية. ومن المهم توضيح أن جثة المتوفى تعتبر كجسد الإنسان الحي، مما يجعلها غير قابلة للتجارة، بحسب ما تنص عليه القوانين التي تشترط أن يتم تبرع الميت بناء على وصيته، وأن تحصل الموافقة من عائلته. ولا يسمح للطبيب بنقل أو زراعة الأعضاء دون موافقة أقارب المتوفى. وقد نصت المادة 358 من قانون الصحة على أنه "لا يجوز أن يعتبر نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزراعتها صفقة مالية". بالإضافة إلى ذلك، رفع قانون العقوبات الجزائري العقوبة على كل من يقوم بانتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من شخص مقابل منفعة مالية، وذلك وفقا للمادة 303 مكرر 18 من القانون رقم 09-01. ويعكس هذا الشرط ضرورة أن يتم التبرع بالأعضاء دون أي تعامل مالي أو مقابل، إذ يعتبر ذلك غير مقبول من الناحية الشرعية والقانونية والأخلاقية، حيث لا ينبغي أن تعتبر أعضاء الجسم البشري سلعة تباع وتشترى، فهي لا تندرج في نطاق المعاملات المالية.[1]

إن شرط عدم وجود مقابل مالي يوفر ضمانة كبيرة لحماية كرامة الجسم البشري، ويتناقض التنازل عن هذا الشرط مع المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحافظ على كرامة الإنسان وسلامة كيانه الجسدي. ويعتبر الحصول على عضو أو نسيج بشري مقابل أي تعويض مالي أو مصلحة مادية، مهما كانت طبيعتها، تعطى للمتبرع من قبل المريض أو أي شخص آخر له مصلحة، أحد أبرز مظاهر الجريمة الأخلاقية التي تخالف القيم الإنسانية.[2]

[1]. رايس محمد، المرجع السابق، ص 225.

[2]. مولاي محمد لمين، الضرر الطبي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2020/2019، ص 296.

وبرى الأستاذ سافاتييه أنه يجب أن يكون التعامل مع كل ما يتعلق بجسم الإنسان، مثل الدم والأعضاء، تبرعا وليس وسيلة للتجارة أو البيع، حيث إن القيم الإنسانية تتفوق على الجانب المالي.[1]

و تؤكد المنظمات والهيئات الدولية على أهمية أن تكون عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية مرتبطة بالجهود التضامنية الخيرية السامية لإنقاذ الأرواح. وهذا يستدعي أن تكون هذه العمليات مجانية، ويمتنع التعامل معها بصبغة تجارية، كما يعتبر أي عمل يتضمن مقابل مادي لأجل العضو أو النسيج المتبرع به غير مشروع. وهذا يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحظر جميع المعاملات المالية المتعلقة بأجزاء الجسم، حيث تقتصر على الهبات والتبرعات والصدقات.

ثانيا: أن يكون الغرض علاجي

ينبغي أن تكون الفائدة الناتجة عن زرع ونقل الأعضاء أو الأنسجة البشرية لأغراض علاجية، وأن لا يعتبر هذا الأمر موضوعا لمعاملة مالية. يجب أن تتميز عملية النقل والزرع بالجدية والتوازن، وأن تكون الوسيلة الوحيدة للحفاظ على صحة وحياة كل من المريض والمتبرع. فعندما تتأكد مصلحة المريض في حماية حياته والمحافظة على صحته من الأضرار التي قد تؤثر عليه، يصبح هذا الأمر مؤهلا لإجراء عملية نقل أو زرع العضو. يعتمد الأمر على الإجراء من خلال موازنة المصالح حيث يجب تقييمها بين المريض والمتبرع. عندما تثبت مصلحة المريض في زرع عضو لحماية حياته وصحته، على

[1]. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المسؤولية المدنية للطبيب عن عمليات نقل وزرع الأعضاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 63.

أن تكون هذه المصلحة أعظم وأهم من مصلحة المتبرع، بشرط أن لا تؤثر عملية التبرع بشكل كبير على صحته، يجوز عندئذٍ إجراء عملية التبرع. [1]

هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 364 من قانون الصحة، حيث اشترط أن يكون نقل الأعضاء وزراعتها لأغراض علاجية وشخصية، بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على السلامة الجسدية لكل من المتلقي والمتبرع. ولا يمكن إجراء هذه العمليات إلا إذا كانت الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض. من جهة أخرى، يفضل أن يكون المتبرع من الأقارب، وذلك لتوافق المناعة والقرب الوراثي، وعادة ما يكون من الأقارب من الدرجة الثانية، أو الزوج أو الزوجة في الحالات الضرورية، وقد يكون الأب، الأم، الأخت، الأخ، الابن، أو الابنة. [2]

تسعى عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية إلى علاج المرضى وإنقاذ أرواحهم، مما يجعلهم المستفيدين الرئيسيين من هذه الإجراءات. وعلى الجانب الآخر، يواجه المتبرع مخاطر مرتبطة بعملية التبرع قد تؤثر على صحته وحياته. لذلك، أقر القانون شرطا أساسيا للمتبرعين وهو عدم تعريض حياتهم للخطر. كما يفرض القانون على المتبرع عدم نقل الأعضاء الحيوية من جسمه، حيث إن الموافقة والرغبة في التبرع لا تكون لها قيمة عند الحديث عن الأعضاء الأساسية مثل القلب أو الكبد، إذ يعتبر ذلك اعتداء على النفس وإضرارا بحق الإنسان في الحياة. ويحظر القانون مثل هذه الأفعال لأنها تمثل تعديا على المجتمع والنظام العام. [3]

---

[1]. أزوا عبد القادر، نظام التعويض عن الأخطاء الطبية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي، اليابس تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 136.

[2]. بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي، 2010/2011، ص 330.

[3]. المادة 364 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

إن تجاهل هذا الشرط المتعلق بالهدف العلاجي لهذه العملية قد يؤدي بشكل حتمي إلى الأذى والمخاطر لأحد الأطراف المعنية، مما يجعل هذا الأمر غير قانوني ويقسم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الإخلال به.

ثالثا: أن يكون محل التبرع مشروعا

لقد أثارت مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية جدلا واسعا بين رجال القانون والأديان وعلماء الاجتماع والأخلاق، بما في ذلك موضوع التصرف في الجثث بعد الوفاة. يعتبر جسد الإنسان كيانا محترما ، ويتطلب حماية صحته وسلامته منذ لحظة ولادته وحتى بعد وفاته، مما يجعل هذه الحماية ذات أهمية قصوى. رغم ذلك، تتباين المعايير القانونية بشكل كبير تبعا لكل عضو أو نسيج يمكن التبرع به، وغالبا ما تتحدد وفقا للقوانين المحلية والتقاليد الاجتماعية والدينية السائدة في كل دولة. تشكل الأديان التي تتبعها بعض الدول قاعدة لتقنين أو تحريم هذه الممارسات، مما يترك الأمر مرهونا بالضرورة وقد يؤدي إلى تقييدها بسبب حساسيتها وخصوصيتها والآثار المترتبة عليها. بالإضافة إلى ذلك، قد يستغل هذا الأمر في بعض البلدان من قبل عصابات تستهدف المتاجرة بالأعضاء وجني الأموال بطرق غير شرعية. [1]

و تظل الإشكالية القانونية قائمة فيما يتصل بشرعية نقل وزراعة الأعضاء، خاصة بين الأحياء، حيث تتباين الآراء حول مشروعيتها. وقد وضعت بعض التشريعات معايير وشروطا تتعلق بذلك، بحيث يستتبع الخروج عنها المسؤولية المدنية والجنائية. كما أدرجت بعض القوانين ضوابط قانونية دقيقة لتنظيم هذا الأمر، بينما تعاملت تشريعات أخرى مع هذه

[1]. زرارة عواطف، مفهوم الخطأ الطبي في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 184.

الممارسات بشكل جزئي، مقترحة شروطا محددة لضمان عدم خروجها عن الإطار القانوني وضمان صحة وسلامة الأفراد الذين يخضعون لهذه العمليات. [1]

حظر المشرع الجزائري وفقا لنصوصه، ولا سيما قانون الصحة الجديد، نزع وتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية إلا للأغراض العلاجية أو التشخيصية، وفق الشروط المحددة في هذا القانون. ويهدف ذلك إلى منع تلاعب وتجارتها أو إجراء معاملات مالية عليها، وضمان أن تتم في إطارها الشرعي والقانوني، وبما يتماشى مع الأحكام والمعايير التي تم اعتمادها لهذا الغرض[2].

في سياق العملية المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية والتبرع بها، من الضروري الحفاظ على السلامة البدنية والصحة العامة للفرد. لذا، لا يسمح بالتبرع بالأعضاء الوحيدة في الجسم مثل القلب أو الكبد، حيث أن ذلك قد يسفر عن أضرار جسيمة لصاحب العضو وقد يصل إلى حد الوفاة. بالمقابل، يمكن التبرع بالأعضاء المزدوجة، ولكن بشرط أن يكون العضو المتبقي بحالة صحية جيدة ويقوم بوظائفه بشكل طبيعي وبدون أي مخاطر. [3]

رابعا: ضرورة الحصول على الرضا

يعتبر الرضا عنصرا أساسيا من الشروط والمعايير الشرعية لإباحة الأعمال الطبية، وبشكل خاص في سياق نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية. فالموافقة تعد الوسيلة الوحيدة التي تمنح الشرعية لهذه العمليات وتعفي من المسؤولية الطبية المتعلقة بالتدخلات. وإذا لم يتم استيفاء هذا الشرط المتمثل في الرضا، فإن تصرف الطبيب وتدخله يعتبر غير قانوني ويستدعي المساءلة. لذا، توحدت جميع القوانين المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على ضرورة الحصول على موافقة ورغبة كلا من المتبرع والمتلقي. وقد نص

---

[1]. رايس محمد، المرجع السابق، ص 215.

[2]. علي حمود السعدي وآخرون، المسؤولية الطبية في القانون، دار الرضوان، ط1، عمان، الأردن، 2015، ص 138.

[3]. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 264.

المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على موافقة مكتوبة من المتبرع، بحضور الطبيب ورئيس القسم وأمام شاهدين اثنين"، وذلك بعد أن يعبر المتبرع عن موافقته برفقة الطبيب ورئيس القسم الذي تم قبوله فيه، وأمام شاهدين اثنين".[1]

على الرغم من أنه يتعارض مع المبدأ الأساسي للموافقة بشكل عام، فإن المادة 44 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب لم تحدد ضرورة وجود موافقة مكتوبة، بل اكتفت بضرورة الحصول على موافقة واضحة وصريحة من المريض. وتنص هذه المادة على أنه يجب الحصول على موافقة حرة ومستنيرة لأي إجراء طبي ينطوي على خطر كبير على المريض، سواء من المريض نفسه أو من الأشخاص المخولين بذلك حسب القوانين المعمول بها. ويجب على الطبيب أو جراح الأسنان تقديم العلاج الضروري في حالة وجود خطر على المريض أو في حال عدم قدرته على إعطاء موافقته."[2].

إن التزام الطبيب بإبلاغ المريض والمتبرع في عمليات نقل وزرع الأعضاء يعتبر أكثر صرامة مقارنة بالعمليات الجراحية العادية، وذلك بسبب المخاطر والآثار الجانبية المحتملة التي قد تواجه المريض والمتبرع في المستقبل. في هذا السياق، ينبغي على الطبيب أن يقدم توضيحا شاملا للمتبرع حول جميع المخاطر المرتبطة بالعملية، سواء كانت فورية أو مستقبلية، مثل المضاعفات. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يتم إبلاغ من يتبرع بإحدى كليتيه بأن أي ضرر قد يصيب كليته المتبقية قد يعرض حياته للخطر مستقبلا . [3]

شملت معظم القوانين المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية شرط الحصول على موافقة المتبرع وهو في تمام إرادته وكامل أهليته قبل إجراء عملية التبرع. ونظرا للخطورة المرتبطة

---

[1]. قمراوي عز الدين، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص 249.

[2]. بن عبد المطلب فيصل المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد1، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة 2018، ص 221.

[3]. المادة 364 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

بعمليات نقل وزرع الأعضاء والتي تؤثر على حياة وسلامة المتبرع، فقد اشترطت معظم التشريعات أن تكون موافقة المتبرع مكتوبة، وهو ما ينص عليه الفقرة 364 من قانون الصحة الجزائري. ويعتبر هذا شرطا استثنائيا عن القاعدة العامة في الأفعال الطبية، حيث يتطلب عادة الحصول على رضا المريض بأي وسيلة ممكنة. وفي هذه الحالة، تبقى الكتابة هي الطريقة الأكثر ملاءمة، وإذا تعذر ذلك، يتم منح السلطة في اتخاذ القرار إلى أفراد عائلته أو الأشخاص الذين يمثلونه قانونيا .[1]

كما قام المشرع الجزائري في قانون الصحة بمنع نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية[2] وأجاز الأخذ بموافقة الممثل الشرعي للقاصر في حالة العمليات الممكنة بالنسبة لاستقطاع أحد أعضائه وذلك طبقا للمادة 44 والمادة 34 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب كونها من الأعمال الطبية المؤقتة والتي قد تكون أحيانا حالة استعجالية لا يمكن الحصول فيها على الرضا، إذ يمكن الأخذ بموافقة الممثل الشرعي له أو الوصي فيها، ونشير أن الشرط ينطوي تحته كذلك لا يجوز استخراج الأعضاء أو الأنسجة من الأفراد الذين يعانون من أمراض قد تلحق الأذى بالمتبرع أو حتى بالشخص الذي سيتلقى الأعضاء.[3]

خامسا: المصلحة الاجتماعية

يهدف نقل وزرع الأعضاء البشرية إلى تحقيق إنسانية سامية، حيث أصبح بإمكان الأعضاء المتبرع بها أن تستخدم كبديل عن الأدوية والعلاجات. ويعتبر هذا الأمر مساهمة في إدخال الأمل إلى قلوب فئة من الناس، مما يمكنهم من مواصلة حياتهم بشكل طبيعي. إن رؤية الإنسان تتجاوز الجسد، لتشمل عناصر عقلية وحسية وقيم اجتماعية، تدفعه

---

[1]. المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 92 –26 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقية مهنة الطب.

[2]. مولاي محمد لمين، المرجع السابق، ص 293.

[3]. ماجد محمد لافي، المرجع السابق، ص 267.

للمشاركة في بناء مجتمع متعاون ومتضامن. إلا أن التصرف ببيع الأعضاء قد يؤدي إلى فقدان الشخص جزءا من كرامته، بالرغم من وجود قوانين وقيود تحظر بيع وشراء الأعضاء البشرية.[1]

تعتمد فكرة المصلحة الاجتماعية على مجموعة من المبادئ الأساسية المستمدة من الدين والقانون، بالإضافة إلى اجتهادات المحاكم وأعراف وعادات المجتمع. لذلك، تختلف هذه الفكرة في تفسيرها من دولة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر. لا شك أنها تهدف إلى الحفاظ على الصحة المتاحة واستعادة الصحة المفقودة بقدر الإمكان، وكذلك إزالة الظلم والحرمان عن بعض الأفراد ليستمتعوا بحياتهم. هذه الفكرة تعكس أيضا جوهر التضامن الإنساني والاجتماعي؛ فإذا تنازل المتبرع عن عضوه وزاد الفائدة لشخص آخر، فإن ذلك يشكل إنقاذا لحياته، وهو بالتالي فائدة اجتماعية مؤكدة. ومن الجدير بالذكر أن العلاج يعتمد على مجموعة من الأسس الاجتماعية، بما في ذلك المحافظة على الصحة القائمة واستعادة الصحة المفقودة قدر الإمكان، بالإضافة إلى تحقيق توازن بين المخاطر التي قد يتعرض لها المتبرع مقابل إنقاذ حياة المحتاج. فعلى سبيل المثال، عندما يتبرع شخص بكليته السليمة لمريض يعاني من فشل كلوي يهدد حياته، فإن المصلحة الاجتماعية تزداد، حيث تكون النتيجة النهائية منافع اجتماعية محققة[2].

الفرع الثاني: الضوابط الطبية لعملية زرع الاعضاء البشرية

تعتبر القيم المهنية والجوانب الأخلاقية في مجال زراعة الأعضاء من المبادئ الأساسية التي يجب على الأطباء الالتزام بها خلال تنفيذ هذه العمليات الجراحية الحساسة. وبالنظر إلى خطورة هذه العمليات وما تتضمنه من مخاطر على سلامة المريض، فإن

[1]. بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 330.

[2]. لعلوي محمد الحماية الجزائية للعضو البشري (دراسة تحليلية للقانون رقم 09-01)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، دار الرشاد، الجزائر، جانفي 2015، ص 118.

الالتزام بهذه القيم يعد ضروريا لضمان نجاح العملية وتقليل الأخطاء والمخاطر المحتملة. ومن أبرز هذه الضوابط المهنية:

أولا: إجراء الفحوصات الأولية للأطراف قبل إجراء العمليات

يجب على الجراح الذي يقوم بإجراء هذه العملية أن يتحقق من الحالة الصحية للمتبرع وقدرته على القيام بالتبرع من خلال إجراء فحص أولي. كما ينبغي عليه أن يوضح ما إذا كانت هذه العملية الجراحية قد تسبب أي أضرار أو تؤثر سلبا على صحة المتبرع في حال تبرعه بأحد أعضائه، بالإضافة إلى التأكد من خلوه من الأمراض التي يمكن أن تنتقل إلى المستفيد. وهذا ما ورد في المادة 361 من قانون الصحة بأنه:" .... كما يمنع نزع أعضاء وأنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي"[1].

تعتبر الفحوصات الأولية قبل إجراء عملية زراعة الأعضاء أمرا حيويا، حيث قد تنشأ أحيانا مخاطر على الأفراد نتيجة للأخطاء في التشخيص قبل اتخاذ قرار إجراء الجراحة. هذه الأخطاء قد تحدث بسبب إهمال أو نقص في المعرفة من جانب الطبيب، مما يجعله عرضة للمسؤولية القانونية عن تلك المخاطر. من الضروري إجراء هذه الفحوصات للتأكد من عدم وجود خلل وظيفي في العضو الذي سيتم استبداله، وكذلك للتأكد من توافر الشروط الصحية لدى المتبرع، وذلك لضمان عدم تعريض حياة الأفراد للخطر. كما يعتبر ذلك ضروريا لضمان قدرة الجسم المتلقي على تقبل العضو المزروع دون حدوث رفض مناعي[2]. نظرا لخطورة هذه الإجراءات، أوجب المشرع ضرورة تنفيذها كضمانة وقاعدة أساسية يجب الالتزام بها عند القيام بأي عمل، سواء كان نقلا أو زراعة لعضو بشري. ويتطلب الأمر إجراء بعض الفحوصات والتحاليل اللازمة لتقييم حالة المريض والمتبرع، بالإضافة إلى ضرورة

[1]. المادة 361 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[2]. ماجد لافي، المرجع السابق، ص 271.

إبلاغ الأطراف بجميع المخاطر والآثار المحتملة التي قد تترتب على هذه العمليات والتي قد تؤثر سلبا على السلامة الصحية[1].

ثانيا : حالة الضرورة العلاجية

تتميز هذه الحالة بوجود خطر جسيم يهدد حياة شخص، وتهدف في جوهرها إلى موازنة ذلك الخطر مع الأضرار الأخرى وفقا لجسامتها، مما يستدعي ترجيح أحد الخيارين على الآخر في ظل وجود خطر فوري ومباشر على حياة فرد، مع إمكانية التضحية بإلحاق ضرر أقل بفرد آخر. يعتبَر مفهوم حالة الضرورة في المجال القانوني هو الأساس الذي يستند إليه في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث يتم استخدام تعبير "وسيلة إنقاذ" لتبرير عملية إزالة العضو ومنحه لشخص مريض يحتاجه بشكل ملح في ظل توافر الشروط والضوابط الضرورية. [2]

يجب أن يتوفر خطر حقيقي ومهدد لحياة المريض، بحيث يؤدي عدم نقل عضو أو زرعه إلى الوفاة. في هذه الحالة، يكون الخطر الذي يجب تجنبه أكبر بالنظر إلى صحة المتبرع التي تكون في وضع أقل خطورة. يجب أن يكون استئصال العضو والتبرع به الوسيلة الوحيدة المتاحة لإنقاذ حياة المريض، حيث تتعلق المصلحة هنا بحقيقة أن إجراء الزرع يستطيع إنقاذ المريض من مرضه الخطير. [3]

ثالثا: إجراء العمليات في المستشفيات مرخص لها بذلك

لا يمكن تنفيذ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلا في المستشفيات المعتمدة من قبل الوزير المسؤول عن الصحة، التي تتوفر على طاقم طبي مؤهل ومتخصص في هذا

---

[1]. أمير فرج يوسف خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2010، ص 150 – 151.

[2]. حسام الدين كامل الأهواني المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 1975، ص 54 و ما بعدها

[3]. رايس محمد المسؤولية المدينة للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هوما، الجزائر، 2010 . ص 225.

المجال، بالإضافة إلى الإمكانيات المادية والتجهيزات اللازمة. وذلك وفقا لما جاء في المادة 366 من قانون الصحة[1] لا يسمح بإجراء عمليات نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا في المؤسسات الصحية العمومية التي تحمل التراخيص المناسبة، والتي تمنح من قبل الوزير المسؤول عن الصحة بعد الحصول على تقييم من الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء. ينبغي أن تتوافر في هذه المؤسسات بنية طبية وتقنية ملائمة وتنظيم تنسيقي طبي للحصول على الإذن لإجراء عمليات نزع الأعضاء والأنسجة وغيرها.

وقد خصصت القوانين المختلفة تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء بآليات محددة، من خلال تحديد الجهات المخولة بتنفيذ هذا النوع من العمليات. استنادا إلى ذلك، أصدر وزير الصحة في الجزائر قرارا وزاريا في 23 مارس 1991 يتضمن قائمة بالمؤسسات الصحية المصرح لها بالقيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء. وفي 22 أكتوبر 2002، تم إلغاء هذا القرار الأول، حيث شملت المادة الثانية من القرار الجديد تحديد المؤسسات الصحية المصرح لها بتنفيذ تلك العمليات. يأتي ذلك في إطار ضمان صحة المعنيين، بحيث يتم إخضاع هذه العمليات لرقابة الدولة وتوجيهها ضمن إطار قانوني واضح. وبالتالي، أتاح المشرع لهذا النوع من الجراحة مزيدا من الصرامة، حيث منع إجرائها في غير المنشآت المعينة، مثل المستشفيات المتخصصة، وبوجود طواقم طبية مؤهلة وأجهزة ووسائل تضمن حقوق المعنيين في السلامة الجسدية. كما تم التأكيد على ضرورة عدم انحراف هذه العمليات عن هدفها النبيل أو التلاعب بها، خصوصا فيما يتعلق باستغلال الفئات الضعيفة، مثل الأفراد المحتاجين أو الفقراء الذين قد يجبرون على بيع أعضائهم.

[1]. المادة 366 من القانون 18/11 المعدل والمتمم.

رابعا: توافق أنسجة وأعضاء الأطراف المعنية بالعملية

يعتبر توافق الأنسجة والتطابق من العوامل الحاسمة في نجاح عمليات الزرع، إذ أن رفض جسم المريض للعضو أو النسيج المتبرع به يشكل تهديدا كبيرا لهذا النوع من الإجراءات الطبية. فالعضو المتبرع يعتبر بالنسبة للمريض جسما غريبا في هذا السياق، تظهر إشكالية تتعلق بالعضو الذي لم يتم زراعته لأسباب تتعلق برفض الجسم أو بسبب ارتكاب الجراح خطأ أثناء العملية. فبما أن الجراح ملزم بتقديم رعاية جيدة وليس بتحقيق نتيجة محددة، تظهر التساؤلات حول إمكانية زراعة العضو لمريض آخر أو عن كيفية التعامل مع هذه الحالة. لذا فإن هذه المسألة تستدعي وضع تنظيم قانوني خاص بها.[1]

ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة 360 من قانون الصحة[2]، على ضرورة وجوب أن يكون المتبرع من فئات معينة وذلك من خلال نصها: "يجب أن يكون المتبرع أب أو أم أو أخ أو أخت أو ابن أو بنت أو جدة أوجد أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو ابنة عم أو ابنة خال أو ابن عم أو ابن خال أو ابن عمة أو ابن خالة أو ابن شقيق أو ابن شقيقة أو ابنة شقيقة أو ابنة شقيق أو زوج أو زوجة أب أو زوج أم المتلقي ..... "

يتعين على الطبيب المعالج لتحقيق نجاح هذه العملية أن يأخذ في الحسبان بعض الإجراءات الاحترازية، وأن يقوم بإجراء الفحوصات الطبية الضرورية. كما ينبغي إجراء تحليل للأنسجة لكل من المتبرع والمستفيد للتأكد من مدى توافقهما، حيث إن الجسم الذي سيستقبل العضو المتبرع يمكن أن يرفضه حتى وإن كانت فصيلة الدم متطابقة وخالية من

[1]. شعبان هند، المشاكل القانونية التي تثيرها عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس العدد الثالث سنة 2007، ص 36.

[2]. المادة 360 من قانون 11/18 المعدل والمتمم.

الأمراض المعدية. لذلك، يجب أن يتوافق نسيج الأنسجة بجانب فصيلة الدم لضمان نجاح العملية، وإلا سيكون الطبيب عرضة للمسائلة ومرتبطا بخطأ طبي جسيم. [1]

[1]. أشرف حسين إبراهيم فراج المسؤولية المدنية للطبيب، في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، مركز الدراسات العربية، القاهرة 2019، ص 19.

الفصل الثاني

المسؤولية القانونية عن زراعة الأعضاء البشرية

.الفصل الثاني: المسؤولية القانونية عن زراعة الأعضاء البشرية

تعتبر زراعة الأعضاء البشرية واحدة من أهم الإنجازات الطبية التي ساهمت بشكل كبير في إنقاذ الحياة وتحسين مستوى المعيشة. فقد أصبح بالإمكان إنقاذ مرضى في حالات حرجة من خلال استبدال عضو تالف بآخر سليم. ومع هذا التطور العلمي الملحوظ، ظهرت العديد من التحديات القانونية والأخلاقية التي أصبحت تفرض نفسها بقوة، خاصة في ظل احتمالية انحراف هذه الممارسة الإنسانية إلى سلوكيات استغلالية وغير أخلاقية، مثل الاتجار غير المشروع بالأعضاء أو إجراء عمليات زرع لا تحترم القوانين والضوابط الأخلاقية. إن جسد الإنسان، بما يحمله من قدسية ورمزية، لا يجوز أن يكون موضوعا للتجارة أو مصدرا للمساومة، مما دفع المشرعين إلى وضع إطار قانوني صارم لتنظيم هذه العمليات والحد من التجاوزات.

في هذا الإطار يتناول هذا الفصل تحليل المسؤولية الجنائية المرتبطة بزراعة الأعضاء البشرية. حيث نستعرض في المبحث الأول الضوابط القانونية المنظمة لعملية الزرع ومتطلبات صحتها، سواء من ناحية الموافقة أو الإجراءات المعتمدة. بينما نخصص المبحث الثاني لتوضيح الجرائم التي ترتكب في هذا السياق والعقوبات المحددة لها. كما سنتناول أيضا دور الجهات المعنية، خصوصا الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية، في مراقبة العملية ومتابعتها قانونيا

المبحث الأول: الضوابط القانونية لعملية زرع الأعضاء البشرية

تعتبر زراعة الأعضاء البشرية من أكثر الإجراءات الطبية دقة وتعقيد ا، بسبب القضايا القانونية والأخلاقية التي تثيرها وتتعلق بقدسية الجسم وحق الفرد في التحكم بمكوناته. لذا، لم تعد هذه العملية مجرد إجراء طبي عادي، بل أصبحت تخضع لقيود قانونية صارمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التقدم الطبي وضرورة حماية كرامة الإنسان، سواء بالنسبة للمتبرع أو المستفيد.

نستهل هذا المبحث بدراسة الضوابط القانونية المنظمة لعملية زراعة الأعضاء البشرية، حيث سنتناول في المطلب الأول الشروط المتعلقة بصحة الموافقة، ثم نفحص في المطلب الثاني مدى شرعية إجراء عملية الزرع في حال عدم وجود هذه الموافقة.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لصحة الرضا

أقر القانون مجموعة من الشروط اللازمة لتوافرها في كل من الشخص الذي يمنح الرضا والممارس الطبي الذي يحصل على هذا الرضا، وذلك لضمان حماية الحق في السلامة الجسدية والنفسية.

استنادا إلى ذلك سيستعرض في هذا المطلب الشروط القانونية اللازمة لصحة الموافقة، من خلال تحليل المتطلبات المرتبطة بالجهة المانحة، بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في الجهة المعنية بالرضا، مثل الطبيب أو الفريق الطبي المعني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمانح

استقرت التشريعات التي نظمت نقل وزرع الأعضاء على وجوب توافر مجموعة من الشروط وهي : [1]

أولا: الرضا الحر يعتبر هذا الشرط من أبرز الشروط، لأنه يشكل الأساس الذي يحدد ما إذا كانت العملية ستتم أم لا. لذا، ينبغي على الطبيب التأكد من وجود الرضا قبل البدء

[1] مجدي حسن خليل، مدى فاعلية رضاء المريض في العقد الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص38.

بالإجراء، وأخذ الأعضاء من المتبرع، حيث يجب أن يشعر المتبرع بأنه يتصرف بإرادته الحرة دون أي ضغط أو إكراه، إن تحقيق الرضا لا يتم إلا عندما يقوم الطبيب بإبلاغ المتبرع بجميع المخاطر الجراحية الحالية والاحتمالية المرتبطة بعملية الاستئصال، فضلا عن نسبة نجاح الإجراء. السبب الأساسي الذي يدفع شخصا ما للتخلي عن جزء من جسده هو رغبته في إنقاذ الشخص الذي سيتلقى هذا الجزء. إن إيضاح الطبيب للمانح بجميع المعلومات المتعلقة بعملية نقل وزرع الأعضاء، وكذلك الحالة الصحية للمستفيد، لا يعتبر انتهاكا لسرية المهنة، إذ يعتبر المتبرع هنا طرفا فعالا في الإجراء وليس دخيلا عليه. وهذا ما أكده المشرع الجزائري، الذي ضمن رضا المتبرع بحرية يتطلب أن يعطى موافقته بعد إعلامه بالمخاطر المحتملة لعملية الانتزاع، كما ينبغي أن يكون هذا الرضا موثقا بشكل كتابي[1] سواء بالموافقة أو الرفض، كما حدد القانون الإسباني رقم 2070 الصادر في 1999/12/30 مرور 24 ساعة على إعلان المانح عن رضاه كتابيا قبل عملية الاستئصال.[2]

ثانيا: الأهلية القانونية

كان المشرع الجزائري صريحا في هذه المسألة في المادة 163 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ورفض جملة وتفصيلا فكرة استئصال عضو من إنسان قاصر أو راشد محروم من القدرة على التمييز[3]، لأن الفعل الذي سيقع عليه سيضر به لا محالة وفي هذا حماية خاصة للقاصر وناقص الأهلية، حتى لا يكون موضعا للإتجار بأعضائه أو استعماله من طرف وليه الراشد، لذلك نجد المشرع الجزائري عبر عن ذلك بلفظ " يمنع"، فكل تصرف سواء من الولي أو الطبيب يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما سار في هذا الاتجاه المشرع المصري في المادة 05 من قانون 2010 المتعلق بزراعة الأعضاء،

[1] المادة 164 فـ02 ، وكذلك ف 01 من المادة 165 من القانون 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها.

[2] المادة 162 من القانون 05/85 ف 02.

[3] المادة 163 من القانون 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها.

أما الراشد الذي بلغ سن 19 سنة حسب نص المادة 40 من القانون المدني والمادة 86 من قانون الأسرة[1]، فبإمكانه أن يقرر التبرع بأحد أعضائه القابلة للتبرع بكل حرية في إطار القيم الاجتماعية والضوابط القانونية. [2]

ثالثا: نقل العضو على سبيل التبرع

فرض القانون الجزائري، كغيره من القوانين الأخرى، مبدأ مجانية تبرع المانح بالعضو المتبرع به وفقا للمادة 161 من القانون 85/05. ويستند هذا المبدأ إلى أن حق الفرد في جسده هو حق غير مادي، مما يجعله خارج نطاق التعاملات المالية، حيث إن القيمة الاجتماعية والواقعية للإنسان لا يمكن تقييمها بثمن. وهذا يتجلى في قول الله تعالى: "**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفَضلْنَاهم على كثيرٍ مِمنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**"[3]. ومن هنا، يفرض مبدأ التكريم عدم إجراء معاملات مالية تتعلق بجسد الإنسان، لكن ذلك لا يمنع من تقديم مكافأة للمانح على فعلته النبيلة عند تنازله عن أحد أعضائه لشخص في حاجة لذلك.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمستقبل (المريض):

حتى يمكن إجراء عملية نقل وزرع الأعضاء على المريض فلابد أن يتوفر فيه

أولا: الرضا الحر من المبادئ المستقرة في قوانين ممارسة الطب، أن المريض له الحق في الموافقة على العلاج وإبرام اتفاق مع الطبيب حول ذلك، ومن ثم كان رضا المريض ضروريا حتى يمكن للطبيب التدخل علاجيا أو جراحيا، وهذا الرضا ينبثق من حقه في سلامة جسده وصيانة تكامله، غير أنه يمكن للطبيب في حالات استثنائية أن يتجاوز

[1] راجع الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 09/26/ 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية ع 78 والقانون رقم 11/84 المؤرخ في 07/09/ 1984 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأسرة، الجريدة رقم910 .

[2] حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1975، ص 113.

[3] سورة الإسراء الآية70 .

الحصول على رضا المريض، إذا كان هذا الأخير في حاله لا تمكنه من التعبير عن إرادته كما في حالة فقدان الوعي ولم يكن له من يمثله قانونا[1] وحسب نص المادة 166 من قانون 05/85، أن هناك إمكانية القيام بزرع عضو في جسم المتلقي دون أن تكون هناك موافقة من طرفه إذا دعت ظروف استثنائية لذلك، كما أضافت نفس المادة أن يكون رضا المتلقي أمام المصالح التي يعالج بها بحضور شاهدين، فإذا استحال على المتلقي التعبير عن إرادته تكلف أحد من أسرته بموجب موافقة كتابية حسب ترتيب الدرجة المنصوص عليه في 05/85 المادة 164 ف 3 ،2 من القانون.

هذا في ما يخص نقل وزرع الأعضاء من إنسان حي إلى آخر، أما نقل الأعضاء من جسم إنسان متوف إلى جسم إنسان حي فلا تطرح إشكالية رضا المانح، وإنما تطرح إمكانية وجود أو عدم وجود وصية يظهر فيها المتبرع رغبته في أن يؤخذ منه عضو على سبيل التبرع يكون قد حررها بكل حرية قبل وفاته ليزرع في إنسان آخر، ويستوي في ذلك أن تكون الوصية للأقارب أو الأجانب عن العائلة، وقد نصت المادة 164 المعدلة بالمادة 01 من القانون 17/90 المؤرخ في 1990/07/31 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتضمن حماية الصحة وترقيتها على أنه " لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة "، وفي هذه الحالة يجوز استئصال العضو من جسم المتوفى إذا عبر عن رغبته في التبرع قبل وفاته، والملاحظ أن التعبير عن هذه الرغبة أو الإرادة قبل تعديل القانون كان يتم كتابة – كما سبق وان تقدم لكن بعد التعديل من خلال قراءة المادة الأولى من قانون 17/90 نجد أن التعبير أصبح يتم بكافة الطرق أو الإشارة المتداولة عرفا أو الموقف الذي لا يدع مجالا للشك في الدلالة على مقصود صاحبه.

أ – **تبصير المريض:** الإلتزام بإعلام المريض يتضمن عنصرين أساسيين. الأول هو احترام مهنة الطب والثقة التي يوليها المريض للطبيب، والثاني هو حرص الطبيب على حماية

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص175 .

المريض وتعزيز سلامته خلال ممارسة طبية قد تكون لها عواقب وخيمة، مثل حالات زرع الكلية أو القلب، حيث قد تتعرض حياة المريض للخطر إذا لم يتم التحكم في رد فعل جسمه تجاه العضو المزروع. كما ينبغي تذكير المريض بوجود فرصة لإجراء زراعة ثانية في حالة عدم نجاح العملية الأولى[1]، من خلال التضحيات والمخاطر التي سيتعرض لها الشخص الذي يتنازل عن العضو، والفوائد التي سيحققها من ذلك، يمكن الإشارة إليه كالمتبرع إذا لم يكن من الأقارب. وهذا يعزز الروابط بين الأصدقاء والأخوة. كما يتعين أن يسري قبول المريض للعملية وفقا لما ينطبق على المتبرع، مع توضيح كافة جوانب العملية بالتفصيل. [2]

ب- الأهلية: لا تثور الأهلية الخاصة بالمريض كإشكالية إلا بالنسبة للقاصر[3]، استنادا إلى مبدأ النفع الخالص في التصرفات المتعلقة بالقاصرين، نجد أن المشرع قد ضبط أهليتهم في الحالات التي تتطلب زراعة عضو في الجسم لتعويض العضو المتضرر. المسألة تبدو واضحة، حيث إن القاصر هو المستفيد من هذه العملية، مما يجعل من الضروري القيام بها. ومع ذلك، تتطلب هذه الحالة موافقة الولي، الذي يمكن أن يكون الأب أو الأم، أو الولي الشرعي، بحسب الظروف، بالنسبة للأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية. وإذا كان القاصر غير قادر على إعطاء الموافقة، يتحمل الأب أو الولي الشرعي هذه المسؤولية. وبالتالي، تبنى المشرع الجزائري الرأي الذي يؤيد زراعة الأعضاء للقصر، ونبذ الرأي الذي يجيز نقل الأعضاء منهم، وذلك لأنه يعتبر انتهاكا لحرمة الكائن الجسدي للقاصر ومن في وضعه [4] وإبعادهم عن الاستغلال في مثل هذه العمليات.

---

[1] حسام الدين الأهواني، المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص112 .

[2] المادة 163 ف 2 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3] المواد 42 و 43 من القانون المدني المعدل والمتمم، والمواد 83 و 84 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[4] حسام الدين الأهواني، نفس المرجع، ص 122.

المطلب الثاني: مدى مشروعية عملية زرع الأعضاء البشرية دون الرضا

يعتبر الرضا شرطا أساسيا لضمان سلامة أي إجراء طبي، خصوصا في العمليات الحساسة مثل زراعة الأعضاء، التي تتعلق بحرمة الجسد ووجود الإنسان. ومع ذلك، قد تظهر في الواقع العملي حالات تجرى فيها زراعة الأعضاء دون الحصول على موافقة أي من الطرفين، سواء كان المتبرع أو المستفيد، مما يؤدي إلى ظهور قضايا قانونية وأخلاقية دقيقة تتعلق بشرعية هذا الفعل. وتزداد الأمور تعقيدا عندما يتعلق الأمر بغياب رضا المتبرع، خاصة في حالات الوفاة أو عدم الأهلية، أو عند تعذر الحصول على موافقة المريض المتلقي للعضو، كأن يكون في حالة صحية حرجة تمنعه من التعبير عن إرادته.

الفرع الأول: تخلف رضا المتبرع

يشترط لاستئصال أحد الأعضاء البشرية توفر رضا المتبرع وفق شروط معينة ، غير أنه يمكن أن يتخلف إحداها، بحيث يقوم الطبيب باستئصال عضو بشري معين من جسم المتبرع دون الأخذ بموافقته الصريحة، فتقوم المسؤولية المدنية للطبيب على أساس الخطأ والمتمثل في الإخلال برضا المتبرع، وفي مثل هذه الوضعية يتوجب على الطبيب إثبات موافقة المتبرع ونفي مسؤوليته بموجب وثيقة الرضا والتي تكون مصحوبة بشاهدين، وهذا تطبيقا للمواد 05/360 من القانون رقم 18-11، بالإضافة إلى مسؤوليته الجنائية إذ يتعرض لعقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وفقا لما ورد في المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات، وتكون عقوبته بالسجن من سنة واحدة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة استئصال نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم الإنسان على قيد الحياة دون موافقة المتبرع، وهذا تطبيقا للمادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات[1].

[1] المواد 303 مكرر 17 ومكرر 19 ومكرر 20 من قانون العقوبات.

تتجلى مسؤولية الطبيب في حالة استئصال عضو بشري بعد أن تراجع المتبرع عن موافقته على نقل أحد أعضائه لشخص آخر. فحينما يتراجع المتبرع عن منحه للرضا، فإن ذلك يلغي أثر الموافقة السابقة، ولا يمكن للطبيب الاستناد إلى تلك الموافقة السابقة. كما تتحمل مسؤولية الطبيب أيضا تجاه المتبرع الذي تمت له عملية نقل أحد أعضائه رغم أن إرادته قد تكون متأثرة بإحدى عيوب الأهلية. فمن الضروري أن يكون رضا المتبرع ناتجا عن رغبة حرة وغير مشوبة بأي عيب من قبيل الإكراه، ويتعين على الطبيب التأكد من ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون رضا المتبرع مدروسا ، إذ يتوجب على الطبيب أن يوضح للمريض المخاطر المرتبطة بالعملية التي سيقوم بها. وبالتالي، يتحمل الطبيب المسؤولية التقصيرية في حال عدم توعية المتبرع بمخاطر العملية بشكل كامل أو إذا كان الإبلاغ غير كافٍ، مما يؤدي إلى عدم كفاية استنارة المتبرع أثناء اتخاذ قرار الرضا. [1]

الفرع الثاني: تخلف رضا المستقبل

تعتبر إجراءات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من العمليات الدقيقة التي يخضع لها كل من المتبرع والمتلقي. يجب على هذا الأخير أن يعبر عن موافقته قبل بدء العملية، وهو أمر يتطلبه القانون بشكل عام. في حال قام الطبيب بتنفيذ عملية الزراعة دون الحصول على إذن المريض، فإنه يعاقب قانونيا عن ذلك. أما إذا حصل على الموافقة من المريض نفسه أو ممثله القانوني، ثم حدث خطأ أثناء إجراء العملية، فإنه يسأل عن ذلك الخطأ أيضا ، وذلك انطلاقا من انتهاك السلامة الجسدية والصحية للمريض. [2]

---

[1] حمادي عبد النور، الشروط القانونية المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 1، العدد الثاني، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، عدد خاص بالملتقى الوطني الأول حول زراعة الأعضاء في الجزائر، الواقع والآفاق بين الفقه والقانون والطب، المنعقد يومي 4-5 ديسمبر 2012، 2012، ص 159-160.

[2] خلفون فوزي قندح محمد فواز محمد المطالقة، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في التشريع الأردني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 20، السنة 02، ص441

يتطلب التعامل مع المريض موافقة الطبيب لضمان عدم اعتبار الإجراء الجراحي تعديا على حقوق المريض. فهذه الممارسة تستلزم حوارا بين المريض والطبيب حول طبيعة الإجراء المزمع وإبراز الآثار المترتبة عليه والمضاعفات المحتملة. في نهاية المطاف، ينبغي أن يكون إشعار المريض برضاه، ليكون تدخل الطبيب موجها نحو علاجه وشفائه. [1]

يتعين على الطبيب الالتزام بأمر مهم يتعلق بالحصول على موافقة الممثل القانوني للطفل أو الشخص غير القادر على اتخاذ القرارات. إذا أجرى الطبيب العملية دون هذه الموافقة، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية بسبب الخطأ، مما يحتم عليه تقديم تعويض في هذه الحالة، ولا يمكنه التملص من هذه المسؤولية إلا في حالات الطوارئ.

يتعين على الطبيب أن يقوم بإبلاغ المريض المتلقي للعضو المزروع في جسده بجميع المخاطر المحتملة المرتبطة بالعملية. ويعتبر ذلك التزاما بتحقيق نتيجة معينة من قِبل الطبيب، حيث تكون مسؤوليته قائمة على أساس الخطأ إذا أجرى العملية الجراحية دون أن يكون المريض قد حصل على معلومات كاملة ومفيدة حول مخاطرها، مما قد يفقده القدرة على تقديم موافقة مدروسة ومستنيرة.

على الرغم من أن الشخص المتلقي هو مريض في حاجة إلى العضو المزروع، إلا أنه من الضروري أن يحصل الطبيب على موافقة حرة ومدروسة من المريض، الذي يمتلك حق التمتع بالسلامة والصحة الجسدية، كما يتمتع بحق الاختيار. فلا يمكن للطبيب أن يتجاوز هذه الحقوق إلا بعد الحصول على موافقة المريض بشكل طوعي ومن دون أية ضغوط. لا يجوز للطبيب فرض إجراء عملية الزرع على المريض، حتى وإن كان وضعه الصحي يتطلب تدخلا جراحيا عاجلا ، إذ تظل موافقة المتلقي من الشروط الأساسية لإجراء العملية، نظرا للمخاطر الكبيرة التي قد يتعرض لها. وعلاوة على ذلك، لا يشترط القانون في هذا

[1] هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة، منتدى اقرأ الثقافي، مصر، 2007، ص79 .

المجال أن تكون الموافقة مكتوبة بطريقة محددة، بل يمكن أن تتم بأي وسيلة، كون المريض هو المستفيد من عملية الزرع. [1]

من المهم التنبيه إلى أنه يمكن أن يتخذ المريض قرارا برفض إجراء عملية الزرع حتى في ظل حالته الصحية الحرجة التي قد تؤدي إلى وفاته إذا استمر على هذا النحو. في مثل هذه الحالة، يجب احترام إرادة المريض وحقه في الاختيار. كما يعتبر الطبيب غير مسؤول، لأن حدود عمله قد انتهت، ولا يمكنه فرض ما يرفضه المريض. ويقتصر دوره على توضيح مدى أهمية وفوائد زراعة الأعضاء.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن الاعتماد على الرضا المفترض في سياق مثل هذه الإجراءات، نظرا لما تحمله من مخاطر، وعدم قدرة الأطباء على التحكم في العواقب المحتملة التي قد تطرأ نتيجة لعمليات النقل والزراعة، سواء كانت حالية أو مستقبلية. لذا، يجب أن يكون الرضا صريحا ومحددا من الطرفين المعنيين (المتبرع والمتلقي). هذا يستثني العمليات التي تم إثبات نجاحها، والتي أصبحت تعتبر من الإجراءات العلاجية الروتينية مثل نقل الدم وزراعة الأنسجة، والتي تتطلب موافقة المريض قبل تنفيذها. [2]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن زراعة الأعضاء البشرية

تعتبر زراعة الأعضاء البشرية من أبرز مجالات التدخل الطبي التي تحتاج إلى تنظيم قانوني دقيق، نظرا لما يحيط بها من مخاطر تتعلق بمسألة سلامة الأفراد وكرامتهم الجسدية. ومع الأخذ في الاعتبار الأبعاد الأخلاقية والإنسانية التي تتحكم في هذا النوع من العمليات، فقد حرص المشر ع على وضع آليات رقابية صارمة وتجريم الأفعال التي تتضمن إساءة

[1] سعيدان أسماء موقف المشرع الجزائري من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2011، ص 339-340.

[2] خلفون فوزي قندح، محمد فواز محمد المطالقة، مرجع سابق، ص 442-443.

استخدام هذه الإجراءات الطبية، خاصة في ظل تزايد محاولات الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية واستغلال الفئات الضعيفة.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية

تتضح أهمية هذا التجريم كونه يمثل وسيلة فعالة للحد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها أجساد البشر، ويؤكد على أن جسم الإنسان ليس موضوعا للتجارة أو الاستغلال، بل هو كيان محمي تضمنه القوانين المحلية والدولية. بناء على ذلك، سوف نركز في هذا المطلب على الجرائم المرتبطة بزراعة الأعضاء البشرية، من خلال استعراض الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة في الفرع الأول، ثم نناقش الظروف المحيطة بهذه الجرائم والعقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تجريم الافعال الماسة بالاعضاء البشرية وعقوباتها

الجرائم التي تتعلق بالأعضاء البشرية تعتبر جرائم عمدية، حيث يكون القصد منها مباشرا ويتمثل في تحقيق نتيجة عبر انتزاع الأعضاء بغرض الزرع. ويعَد العنصر المادي لهذه الجرائم انتهاكا للقوانين الطبيعية، المتمثلة في عدم المساس بجسد الإنسان أو حرمة هذا الجسد. فجوهر كرامة الفرد يتمثل في الحفاظ على إنسانيته وعدم التعرض لها، سواء كان ذلك من خلال التأثير على أعضائه أو أنسجته أو خلاياه. ويتعلق المساس بالإنسان هنا بموافقته أو عدمها، كما يمكن أن يكون بغرض التجارة أو تحقيق الربح، شرط توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. [1]

تتنوع أشكال الجرائم المتعلقة بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وفقا لاختلاف الجناة والمستفيدين، فضلا عن تنوع الأطراف والأساليب المستخدمة في تنفيذها، سواء كان ذلك من خلال الضغط والإكراه أو استغلال السلطة من شخص لآخر، خاصة إذا كان

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي، طبعة سنة 2012، ص 609.

الضحية ضعيفا أو ينتمي لجنس معين أو كان صغير السن، كما هو الحال في الاتجار بالبشر. أو من خلال الإغراء بعرض مالي، مستفيدين من حالات الفقر والحاجة. بالإضافة إلى الانتهاكات المتعلقة بالتشريعات واللوائح التي تنظم عمليات إزالة وزرع هذه الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة، وهي الأنماط الأكثر وضوحا للاعتداء على الجوانب البشرية، والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أ- جريمة نزع الأعضاء استغلالا: تعتبر هذه الصورة من الجرائم مثالا على جرائم الاتجار بالبشر، كما هو موضح في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات. تنص هذه المادة على أن الاتجار بالبشر يتضمن تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال فرد أو أكثر باستخدام التهديد بالقوة أو القوة الفعلية، أو أي شكل من أشكال الإكراه، أو عبر الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو سوء استخدام السلطة، أو استغلال حالات الضعف، أو الدفع أو قبول المسائل المالية أو المزايا من أجل الحصول على موافقة شخص يتمتع بالسلطة على شخص آخر بهدف الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال الدعارة الخاصة بالآخرين أو أشكال الاستغلال الجنسي المختلفة، فضلا عن استغلال الأفراد في التسول أو العمل القسري أو الخدمة بالإكراه، بالإضافة إلى الاسترقاق أو الممارسات المشابهة للرق، أو الاستعباد، أو الاتجار في الأعضاء. "[1]

تتنوع أشكال الجرائم التي تتعلق بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بناء على الفاعلين والمستفيدين منها، فضلا عن اختلاف الأطراف المعنية والأساليب المستخدمة، مثل الإكراه واستغلال السلطة من شخص لآخر، سواء كان ذلك بسبب ضعف الضحية أو جنسها أو قلة سنها، كما هو الحال في الاتجار بالبشر. وقد يستخدم الإغراء مقابل مادي لاستغلال حالة الحاجة والفقر، أو قد تتم مخالفات للقوانين التي تنظم عمليات نزع وزرع هذه

[1] ياسين حبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة سنة 2015، ص 52.

الأعضاء أو الأنسجة. وتتجلى هذه الأشكال بشكل واضح في ما يلي: حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام العنف ضد الأشخاص، سواء كان ذلك بهدف الاتجار بهم أو استغلالهم جنسيا أو إجبارهم على العمل أو الاسترقاق أو ممارسات تشبه الر ق، أو ما يعبر عنه بالاستعباد. وما يهمنا هنا هو الحالة الأخيرة وهي نزع الأعضاء من خلال الاستغلال. يشير الاستغلال إلى استغلال ضعف الشخص، سواء كان ذلك بسبب جنسه أو عمره أو في مواجهة قوة مسيطرة. في هذه الحالة، لا يمكن تصور الحصول على مقابل مقابل نزع الأعضاء، حيث يتم ذلك غالبا بشكل قسري ضد الضحية، خاصة في حالة المخطوفين أو المشردين. كما يمكن تصور الهدف الخاص من هذه الجريمة والذي يتمثل في الاتجار بالأعضاء التي تم نزعها قسرا .[1]

نظرا لأن انتزاع الأعضاء بغرض الاستغلال يعتبر إحدى صور جرائم الاتجار بالبشر، فإن القانون يفرض عقوبة على هذا الفعل وفقا للمادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، حيث تتراوح العقوبة بين ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات من الحبس، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 300.000 دج و1.000.000 دج.

في هذه الجريمة، تعتبر أجزاء جسم الإنسان هي العنصر الأساسي في التعامل، حيث تتحول على يد تجار الأعضاء البشرية إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، مما يخلق سوقا يعتمد على العرض والطلب لخلق الطلب على تلك الأجزاء. في هذه الحالة، يعتبر الطالب هو التاجر والمستفيد.

ويعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهبي متى كانت

[1] ياسين حبيري، المرجع السابق، ص 53.

هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل وهو ظرف موضوعي مشدد سنتطرق له في العنوان المخصص له في الظروف المشددة.

إذا فالأصل في جريمة نزع الأعضاء استغلالا أنها جنحة كون العقوبة المقررة لها جنحية (الحبس أكثر من شهرين والغرامة أكثر من 20.000 دج طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات المعدلة سنة 2021)[1] والاستثناء عندما يطرأ عليها ظرف مشدد فتصبح جناية عقوبتها السجن كما سنراه لاحقا.

من المستحيل تصور إجراء عملية نزع عضو بشري بهدف نقله إلى شخص آخر دون الاستعانة بطبيب، بل يتطلب ذلك طبيبا متخصصا ، حيث إن هذه الأنواع من العمليات تحتاج إلى خبرة واسعة لا تتوفر عادة لدى الأطباء العامين. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن الطبيب الذي يقوم بممارسة عمل غير قانوني أو يجري عملية جراحية أو تجربة طبية غير مصرح بها أو يستأصل عضوا من الجسم في حالات غير مشروعة يتعرض لعقوبات جنائية. [2]

ب- جريمة الحصول على عضو بشري مقابل منفعة: أي شخص يحصل على أي عضو بشري من فرد آخر مقابل منفعة مالية أو أي نوع آخر من المنافع، مهما كانت طبيعتها، يعتبر مرتكبا لجريمة الحصول على عضو بشري لقاء مقابل. هذه الجريمة تتعلق بالحصول على عضو بشري مقابل منفعة، والتي قد تكون مالية أو أي منفعة أخرى، مثل الحصول على مسكن، أو وظيفة، أو سيارة، أو أي منافع مشابهة. كما يعاقب الشخص الأصلي الذي يسعى للحصول على عضو بشري مقابل أي نوع من المنافع

[1] القانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 166 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 2021، العدد 99.

[2] أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف في أعضائه، مصر، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، طبعة 2014 ص 359-360.

وفقا للمادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات، يتم تحديد العقوبة بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 300.000 دج و 1.000.000 دج. ويتم معاقبة الوسطاء بنفس العقوبة، وهم الأفراد الذين يقومون بالتوسط بغرض تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم إنسان.

هذا ولم تغفل اللجنة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب مسألة بيع الأعضاء البشرية، ففي اجتماعها المعقود في تونس (كانون الأول (1986) الذي خصص لنقل وزراعة الأعضاء الجسمية للإنسان، أعد مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية فجاء في المادة 7 بأنه يحظر بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية عند علمه بذلك[1].

ت- جريمة انتزاع عضو دون الحصول على الموافقة القانونية: يعتبر أي شخص يقوم بانتزاع عضو من شخص حي دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الحالي مرتكبا لجريمة، وتطبق نفس العقوبة في حال تم انتزاع عضو من شخص متوفى دون مراعاة القوانين السارية، والتي سيتم تناولها لاحقا ووفقا للمادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات، يعاقب فاعل هذه الجريمة بالحبس لفترة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج. يشير التشريع الساري إلى قانون الصحة رقم 18-11 المعدل والمكمل، الذي يتطلب الحصول على الموافقة الواضحة من المتبرع أثناء حياته، أو من أولياء الأمور في حالة القاصرين، وسأقوم بمناقشة هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الثاني. إن قيام الجاني بأخذ الأنسجة أو الأعضاء البشرية بطرق غير قانونية يعتبر شيئا لا يمكن حدوثه إلا من قبل طبيب منخرط في هذا الفعل، حيث يمتلك القدرة على إجراء ذلك لأغراض الاستفادة

[1] ياسين حبيري، المرجع السابق، ص 150.

من العضو، على الرغم من أن هذا الفعل قد يشارك فيه أفراد آخرون؛ إذ يمكن للطبيب إجراء عملية جراحية لاستئصال العضو من جسد الضحية دون موافقته. [1]

ث- جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل: يعتبر أي شخص يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم إنسان مقابل الحصول على نقود أو أي منفعة أخرى، بغض النظر عن نوعها، مرتكبا لجريمة. ويعاقب الجاني وفقا للمادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات بالحبس لمدة تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يتدخل لغرض تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

ج- جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون موافقة: أي فرد يقوم بإزالة أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم إنسان حي دون الحصول على الموافقة اللازمة وفقا للقوانين السارية، يعاقب بموجب المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات بالحبس لمدة تتراوح من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج. وتطبق نفس العقوبات في حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص متوفى دون الالتزام بالتشريعات المعمول بها والشروط القانونية المحددة في قانون الصحة رقم 18-11 المعدل والمضاف له، والتي سيتم تناولها لاحقا

ح- جريمة عدم التبليغ عن الجرائم الماسة بالأعضاء البشرية كل فرد لديه دراية بوجود جريمة الاتجار بالأعضاء، حتى لو كان مرتبطا بسر مهني كالأطباء، ولم يقم بإبلاغ السلطات المعنية بشكل فوري، فإنه يعد مخالفا ويعاقب وفقا للمادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات بالحبس لمدة تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة

[1] ياسين جبيري، المرجع السابق، ص76.

مالية تتراوح بين 100,000 دج و500,000 دج. ومع ذلك، هناك ظروف خاصة قد تعفي من العقاب، وسنستعرضها عند تناول أحكام الإعفاء من العقوبة.

الفرع الثاني: الظروف الملابسة للجرائم الماسة بالاعضاء البشرية والعقوبات التكميلية

يمكن أن تنشأ أوضاع تؤثر على الأفعال التي تمارَس على الأنسجة والأعضاء والخلايا البشرية، بحيث تكون خارج نطاق إرادة الفاعل، مما يفضي إلى عدم الحصول على النتائج المرجوة بعد بدء التنفيذ، وهو ما يعرف بالشروع أو المحاولة. كما يمكن أن تتواجد عوامل تؤثر على الوصف القانوني للفعل، أو تكشف عن أعذار قانونية، سواء كانت مخففة أو معفية، مما يعكس تأثيرا على العقوبة المقررة للفاعل، سواء بتقليل شدتها أو زيادتها. علاوة على ذلك، يمكن تطبيق عقوبات إضافية على الأفراد أو الكيانات المعنوية بما يتناسب مع ذلك. [1]

أ- الشروع في الجرائم الماسة بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية: عندما يفشل الجاني في تحقيق النتيجة المادية المستهدفة للجريمة، على الرغم من أنه قام ببدء تنفيذها مما يهدد المصالح المحمية قانونيا ويكون قد استهلك جميع أو جزء من الفعل، فإنه يعتبر في حالة شروع. لا تعاقب المحاولة أو الشروع في الجرائم الجنائية إلا بنص قانوني صريح وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات، التزاما بمبدأ الشرعية. ومع ذلك، يعاقب على الشروع في الجنح المحددة في القسم الخامس مكرر المتعلق بالاتجار بالأشخاص في حالة نزع الأعضاء استغلالا ، وفقا للمادة 303 مكرر 13، بالإضافة إلى الجنح المذكورة في القسم الخامس مكرر 1 الخاصة بالاتجار بالأعضاء طبقا للمادة 303 مكرر 27، بنفس العقوبة المقررة للجريمة الكاملة. ذلك لأن هذه الجرائم تعتبر ذات نتائج وهي جرائم عمدية، لذا فإن الشروع فيها، حتى وإن كانت النتيجة غير متحققة بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجاني، يعاقب عليه كما يعاقب على الجريمة التامة.

[1] عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة الجزائر، 2019، ص264 .

ب- الظروف المخففة والظروف المشددة

ب.1 - الظروف المخففة: يرى الفقهاء الجنائيون أن إنشاء الظروف القضائية المخففة يعتبر من أهم الإنجازات في سياسة التخصيص القضائي للردع الجنائي. فبفضل إزالة العقبات التي كانت تعيق إنشاء هذه الظروف، أصبح بإمكان القاضي الجزائي بشكل عام الاستفادة منها لكافة فئات أصحاب الجنح، سواء كانوا قاصرين أو بالغين، أو كانوا من الجانحين للمرة الأولى أو العائدين. كما أن تعميم العمل بهذه الظروف يتيح للقاضي تطبيقها أيضا على الجنح والمخالفات المنصوص عليها في التشريعات العقابية الخاصة. تعتبر الظروف المخففة عبارة عن وقائع قد تكون محددة أو غير محددة، ويترك تقديرها وتحديدها للقاضي المختص. الأثر المباشر لاعتمادها هو أن يسمح للقاضي بتقليص العقوبة إلى ما هو أقل من الحد الأدنى المقرر قانون ا، دون الحاجة إلى تقديم مبررات لقراره سواء في حال الموافقة عليها أو في حال رفضها[1]. فيما يتعلق بجرائم نزع الأعضاء البشرية، اتجه المشرع إلى فرض قيود على حرية القضاء في تطبيق الظروف المخففة. في حالات نزع الأعضاء استنادا إلى المادة 303 مكرر 6 من قانون العقوبات، لا يتاح للشخص المدان الاستفادة من التخفيف إذا ارتكب أحد الأفعال المحظورة الواردة في هذا القسم (القسم الخامس مكرر). وينطبق نفس الحكم على المادة 303 مكرر 21 المتعلقة بالاتجار بالأعضاء بمختلف صورها، كما هو موضح في القسم الخامس مكرر (1) الذي يتناول ظروف التخفيف المذكورة في المادة 53 من قانون العقوبات. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المادة 53 تتعلق بظروف التخفيف في الجرائم الكبيرة، بينما تعتبر معظم الجرائم التي تناولناها أعلاه من الجرائم الجنحية. وتخضع ظروف التخفيف في هذه الأنواع من الجرائم للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات. ونظرا للطابع الضيق في تفسير القانون الجنائي، يمكن لمرتكبي

[1] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، سنة 2004، ص 1017.

الجرائم المذكورة في القسم الخامس مكرر والقسم الخامس مكرر 1 الاستفادة من ظروف التخفيف. وبالتالي، قد تنخفض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20,000 دج، بشرط ألا يكون الفاعل له سوابق قضائية. الحالة الوحيدة التي لا يسمح فيها للفاعل بالاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 هي تلك التي تعتبر جناية، عندما تتوفر ظروف مشددة كما يلي:

ب. 2. الظروف المشددة : تتراوح العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري بين حد أدنى وحد أقصى، باستثناء عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد المقررتين للجنايات. يملك القاضي سلطة كبيرة في تحديد العقوبة ضمن هذين الحدين دون الحاجة إلى تقديم مبررات، ففي حال التزم القاضي بهما، لا يكون هناك أي مبرر لزيادة العقوبة، حتى وإن كانت إلى الحد الأقصى المسموح به قانونا، طالما لم يتجاوز ذلك. وقد نص المشرع على حالات معينة يسمح فيها للقاضي بتجاوز الحد الأقصى المعتمد للعقوبة، والتي تعرف باسم الظروف المشددة، التي تنقسم إلى نوعين: ظروف مشددة خاصة، والتي تنقسم بدورها إلى ظروف واقعية وظروف شخصية، وظرف مشدد عام وهو العود. الظروف المشددة الواقعية ترتبط بالوقائع الخارجية المحيطة بالجريمة وتؤدي إلى تشديد العقوبة المتصلة بالفعل، بينما الظروف الشخصية تعنى بالجوانب الذاتية المتعلقة بشخصية الفاعل أو الشريك وقد تسهم في زيادة العقوبة. أما الظروف المشددة الخاصة فترتبط بكل جريمة وتحددها الأحكام الخاصة في قانون العقوبات، في حين أن الظروف المشددة العامة تطبق على جميع الجرائم وتحددها الأحكام العامة في القانون، كحالة العود[1].

و بالنسبة الجريمة نزع الأعضاء استغلالا طبقا للمادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات فإنه: " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 258 .

عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية: – إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة – إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص – إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله – إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

ت– الأعذار القانونية: الأسباب القانونية هي حالات معينة منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، حيث تؤدي إلى عدم معاقبة المتهم إذا كانت هذه الأسباب تعفيه، أو إلى تخفيف العقوبة في حال كانت هذه الأسباب تخفف العقوبة. [1]

ت– 1– الأعذار المعفية: يتم إعفاء من العقوبة المحددة كل شخص يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالبشر قبل بدء تنفيذها أو الشروع فيها، وذلك وفقا للمادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات. كما ينطبق هذا الإعفاء على كل من يبلغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل الشروع في تنفيذها أو بدأها، وفقا للمادة303 مكرر 24 ف 1 من نفس القانون. كما أن هناك عذر معفى من العقاب بالنسبة لعدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء، وهو ما يصطلح عليه بعذر القرابة، فباستثناء الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام عقوبات عدم التبليغ المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات على أقارب و حواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة". ونفس الحكم يطبق على كل من علم بارتكاب جريمة

[1] باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان القتل بالسم – المساعدة على الانتحار – القتل الرحيم – الإيذاء بصوره المختلفة – التعذيب الإجهاض – قتل حديثي العهد بالولادة – انتهاك حرمة الجثة والرفات و القبر، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2011، ص 304.

الاتجار بالأشخاص، تحت عنوان (نزع الأعضاء استغلالا) طبقا للمادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات أي نفس العذر المعفى من العقوبة.

ت- 2- الأعذار المخففة و الأعذار القانونية المخففة ليست هي الظروف المخففة التي سبق التطرق إليها، فالظروف المخففة هي أسباب عامة للتخفيف تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في منحها للجاني ضمن حدودها المنصوص عليها قانونا و هي جوازية، أما الأعذار القانونية المخففة فهي أسباب خاصة للتخفيف، ويجب الحكم بها إذا نص عليها القانون، وطبقا للمادتين 303 مكرر 9 ف 2 و 303 مكرر 24 ف 2 من قانون العقوبات تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، سواء في جريمة الاتجار بالبشر أو في حريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. [1]

ث- عدم الاعتداد برضا الضحية: وعملا بأحكام المادة 303 مكرر 12 فإنه لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 (الفقرة الأولى من هذا القانون والسابق الإشارة إليها في جريمة نزع الأعضاء استغلالا. وهذه المادة منقولة من المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 تحت عنوان المصطلحات المستخدمة التي جاء فيها أنه لأغراض هذا البروتوكول: (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه

[1] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، "تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية محلة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 227.

المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ج- **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** تباينت الآراء الفقهية حول إمكانية محاسبة الشخص المعنوي إلى ثلاثة اتجاهات، حيث يرفض الاتجاه الأول محاسبة هذا الكيان كونه يعد شخصية افتراضية ورمزية تفتقر للأهلية الجنائية والإرادة. في المقابل، يرى الاتجاه الثاني أن الشخص المعنوي يتمتع بشخصية فعلية تؤهله للأهلية الجنائية وإرادة خاصة، مما يجعله قادرا على تحمل المسؤولية الجنائية. بينما يتبنى المذهب الثالث موقفا توفيقيا ، حيث يرفض بشكل عام محاسبة الشخص المعنوي، لكنه يتيح ذلك كاستثناء في الحالات التي يسمح بها القانون، ويعتبرها حالات تستحق العقاب. [1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمذهب التوفيقي، إذ يشترط القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وباستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين و هنا لابد من ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي (أجهزة الإدارة أو الممثلين الشرعيين و الحساب الشخص المعنوي، أما إذا ارتكبت الجريمة مثلا من قبل عامل عادي أو طبيب لمصلحته الشخصية فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و لو ارتكبت الجريمة داخل هيكله كالعيادة الطبية مثلا. أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي فمنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بأنه في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة واحدة أو أكثر من العقوبات

[1] حسام عبد المجيد يوسف حادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة سنة 2012، ص 11.

التكميلية الآتية: – حل الشخص المعنوي – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات – الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات – المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات – مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها – نشر و تعليق حكم الإدانة – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. [1]

فيما يخص انتزاع الأعضاء بغرض الاستغلال، فإن الكيان القانوني يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المحددة في القسم الخامس مكرر وفقا للمادة 303 مكرر 11، وذلك استنادا إلى الشروط المذكورة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. ويتشابه هذا الحكم مع ما ورد في المادة 303 مكرر 26 بشأن الجرائم المذكورة في القسم الخامس مكرر 1 المتعلقة بالاتجار بالأعضاء، حيث تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ح– **العقوبات التكميلية:** يتم فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات على الفرد الذي تم الحكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا وهذه الأحكام مستندة إلى المادتين 303 مكرر 7 و303 مكرر 22.

العقوبات التكميلية بصفة عامة و هي طبقا للمادة 9 من قانون العقوبات الجزائري – الحجر القانوني – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية – تحديد الإقامة – المنع من الإقامة – المصادرة الجزئية للأموال – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

[1] سليمان بوقندورة، الظاهرة الارهابية وضرورة مكافحتها وتجفيف منابعها المالية على المستوى الداخلي وفي إطار التعاون الدولي، إجراءات رصد وتحميد الأموال في إطار مكافحة الإرهاب (الجزائر) نموذجا)، الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2021 ص 25.

– إغلاق المؤسسة – الإقصاء من الصفقات العمومية – الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع. – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. [1]

ج–العقوبات التكميلية بصفة خاصة:

المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي: تقضى الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم السابق شرحها من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر طبقا للمادتين 303 مكرر 8 و 303 مكرر 23 من قانون العقوبات.

المصادرة: تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم موضوع الدراسة الحالية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية و هذا طبقا لأحكام المادتين 303 مكرر 14 و 303 مكرر 28 من قانون العقوبات.

الفترة الأمنية: تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم محل الدراسة طبقا للمادتين 303 مكرر 15 و 303 مكرر 29 من نفس القانون. و تشير "الفترة الأمنية" إلى حرمان الشخص المحكوم عليه من استحقاقات التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، إضافة إلى عدم السماح له بالعمل في الورشات الخارجية أو البيئات المفتوحة، وكذلك عدم منح إجازات للخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، وذلك لمدة تحدد في هذه المادة أو وفقا لما تقرره الهيئة القضائية. يطبق ذلك في حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تمتد لعشر (10) سنوات أو أكثر، فيما يتعلق بالجرائم التي

[1] سليمان بوقندورة، الظاهرة الارهابية وضرورة مكافحتها وتجفيف منابعها المالية على المستوى الداخلي وفي إطار التعاون الدولي، إجراءات رصد وتحميد الأموال في إطار مكافحة الإرهاب (الجزائر) نموذجا)، الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2021، ص 25.

تنص عليها القوانين بوضوح لفترة أمنية تعادل نصف عقوبة السجن المحكوم بها، وذلك وفقا للفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، والتي تخص الجرائم المترتبة على الإضرار بالأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية. وإذا كان الحكم قد صدر عن محكمة الجنايات، وفقا للفقرة 5 من نفس المادة، فإنه ينبغي الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يتضمن استجواب أعضاء محكمة الجنايات حول الفترة الأمنية والإجابة عليها بأغلبية الأصوات. [1]

د- **الاختصاص الخاص للمحاكم الجزائرية** تتطلب كل دراسة للأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة معينة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر تلك الجرائم. والمقصود بالاختصاص الخاص هو الولاية الفريدة للمحاكم الجزائرية التي تتعامل مع بعض الجرائم. في الحالة العامة، يحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في تورطهم فيها، أو بالمكان الذي تم فيه القبض على أحد هؤلاء الأفراد، حتى وإن كان هذا القبض لأسباب أخرى، وذلك وفقا للمادة 37 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يتوافق هذا الاختصاص الإقليمي مع اختصاص قاضي التحقيق حسب المادة 40 الفقرة 1 من نفس القانون، وكذلك مع الاختصاص المحلي للمحكمة وفقا للمادة 329 الفقرة 1 من نفس القانون.ومع ذلك، فإن هنالك استثناءات تتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية، أو تهريب المهاجرين، خاصة إذا كانت مرتبطة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وتمتلك هذه الجرائم اختصاصا خاصا يعود للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المرتبطة بتلك التكنولوجيات، الذي أسس لغرض المتابعة والتحقيق في الجرائم المعقدة المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وللنظر في الجرائم الموصوفة في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية. وهذا ينطبق على الجرائم التي قد تعد جنايات تستثني القانون.

[1] سليمان بوقندورة، المرجع السابق، ص 25.

ويستند ذلك إلى الأمر رقم 21-11، الذي صدر في 16 محرم عام 1443، الموافق لـ25 أغسطس 2021، والذي يضيف تعديلات إلى قانون الإجراءات الجزائية، وحسب المادة 211 مكرر 22، فإنه ينشأ في محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. وتعني الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يتم تسهيلها باستخدام نظام معلوماتي أو وسيلة اتصالات إلكترونية أو أي آلية ذات صلة بهذه التكنولوجيات.

يتولى وكيل الجمهورية في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى قاضي التحقيق ورئيس القطب، بشكل حصري المهام المتعلقة بالتحقيق والمتابعة والإصدار في القضايا المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المذكورة أدناه، وكذلك الجرائم التابعة لها.[1]:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، (موضوع الدراسة)
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

يتولى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى قاضي التحقيق ورئيس القطب، مسؤولية المتابعة والتحقيق وإصدار الأحكام في الجرائم الأكثر تعقيدا في هذا السياق، بالإضافة إلى الجرائم ذات الصلة. ويشير مصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

[1] المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأكثر تعقيدا" إلى الجرائم التي، نظرا لتعدد الأطراف المتورطة أو المتضررة، أو بسبب اتساع نطاق الجغرافيا لوقوع الجريمة، أو لخطورة آثارها والأضرار الناجمة عنها، أو لطابعها المنظم أو عابرة للحدود الوطنية، أو تأثيرها على النظام والأمن العام، تستلزم استخدام وسائل تحقيق خاصة أو خبرات فنية متخصصة أو الاستعانة بالتعاون القضائي الدولي، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الجهات المختصة والمهام الاستشارية والرقابية

قام المشرع الجزائري بإنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية كهيئة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد كلفت بمهمة مركزية في تنظيم ومراقبة عمليات الزراعة على المستوى الوطني، تتمثل أهمية هذه الوكالة في كونها تعمل كحلقة وصل بين مختلف الفاعلين في مجال زراعة الأعضاء، كما تسعى لضمان الشفافية والعدالة في عملية توزيع الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الوكالة دورا في الرقابة والتقييم والتنسيق بين الجهات الطبية والإدارية ذات الصلة. بناء على ذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة الإجراءات القانونية المتعلقة بتنظيم هذه الهيئة، حيث سنستعرض في الفرع الأول الإطار القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية، وفي الفرع الثاني سنناقش مهامها الاستشارية والرقابية. [1]

الفرع الأول: التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية

يقصد بمصطلح زراعة الأعضاء البشرية نقل مادة خلوية أو نسيجية حية سواء من جزء لآخر عند نفس الفرد أو من فرد لآخر، أي أن الزرع هو عبارة عن طعم نسيجي أو ترقيع ومثاله الترقيع الجلدي[2].

[1] عمر علام، قضايا طبية معاصرة واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار ابي رقرق للطبعة والنشر–196 ، 168المغرب2001 ، ص 169.

[2] احمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان1999 ،،ص23 .

تعرَف زراعة الأعضاء البشرية بأنها إجراء يتم من خلاله استبدال عضو تالف بآخر سليم تم الحصول عليه من شخص حي أو متوفى. الشخص الذي يتلقى العضو يعرف بالمستقبل، بينما الشخص الذي يؤخذ منه العضو يطلق عليه المتبرع، والعضو الذي تم انتزاعه يسمى الغريسة.

من أجل تنظيم إجراءات زراعة الأعضاء البشرية، يتوجب إنشاء هيئة مؤسسية تتولى مسؤولية الإشراف على هذه العملية. وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية ذلك، فقامت الدولة في عام 2012 بإنشاء هيئة سميت الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية، وهو ما يمتاز به عدد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

تعتبر الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية، التي أنشأها المشرع الجزائري في عام 2012، مؤسسة عامة ذات صفة إدارية، حيث تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتكون تحت إشراف الوزير المسؤول عن الصحة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في تنسيق وتعزيز الأنشطة المتعلقة بنزع وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، بالإضافة إلى ضمان سلامتها وشرعيتها[1].

يتضمن الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة تحت إشراف المدير العام عددا من الأقسام، ومن أبرزها القسم الطبي لزراعة الأعضاء، الذي تم تكليفه بمجموعة من المهام، نذكر منها بشكل خاص:

- إدراج المرضى في السجل الوطني للانتظار لعمليات إزالة وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا.
- تحضير وتقديم إرشادات للتطبيقات المثلى لعملية زراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا.
- صياغة واقتراح ضوابط توزيع ومنح الأعضاء المعزولة.

[1] المادة 356 من قانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46.

- إعداد التقرير السنوي بشأن أنشطة استئصال وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا وتقييمها..

- وضع معايير لإنشاء و تسيير بنوك الأنسجة والخلايا.

- إنشاء وتسيير المخبر المرجعي للمناعة.

هذا ويشمل المركز الطبي لزرع الأعضاء على أربع مصالح وهي:

- مصلحة السجلات وقوائم الانتظار، وقواعد الممارسة الحسنة والإجراءات.

- مصلحة قواعد التوزيع.

- مصلحة علم الأوبئة والإحصائيات والتقييم.

- مصلحة إنشاء وتسيير بنوك الأنسجة والخلايا ومخبر المناعة المرجعية[1].

الفرع الثاني: المهام الاستشارية والرقابية للوكالة الوطنية لزرع الاعضاء البشرية

تتجلى المهام الرئيسية الاستشارية والرقابية للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في النقاط التالية:

1- ابداء رأيها للسلطة الإدارية المختصة حول المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بانتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

تقوم الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية بدور أساسي في تحديد المؤسسات الصحية المخولة بإجراء عمليات انتزاع وزرع الأعضاء. كما تعمل على تنسيق الجهود بين جميع الجهات والمراكز المعنية بهذا المجال. إضافة إلى ذلك، تتابع الوكالة مدى التزام هذه المؤسسات الصحية، المرخص لها بإجراء عمليات انتزاع وزرع الأعضاء، وأيضا بنوك الأنسجة والخلايا، بالمعايير المعتمدة في هذا القطاع.

[1] المادة 3 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 18 رمضان 1437 المصدر السابق.

- **عمليات زرع القرنية:** تشمل المؤسسات الصحية المصرح لها بإجراء هذه العمليات كل من: المستشفى الجامعي مصطفى باشا، المستشفى الجامعي حسين داي، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون في وهران، المستشفى الاستشفائي ببني مسوس، المستشفى الاستشفائي بباب الواد، المستشفى الجامعي بعنابة، المستشفى الجامعي البليدة، والمستشفى الجامعي تيزي وزو.

- **عمليات زرع الكلى:** تشمل المؤسسات الصحية التي تمتلك الترخيص اللازم لتنفيذ هذه الإجراءات كلا من: المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا، المركز الاستشفائي الجامعي حسين داي، المركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس، المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد، المركز الاستشفائي الجامعي البليدة، المركز الاستشفائي الجامعي عنابة، المركز الاستشفائي الجامعي وهران، المركز الاستشفائي الجامعي تيزي وزو، المركز الاستشفائي الجامعي سيدي بلعباس، المركز الاستشفائي الجامعي تلمسان، كما تشمل أيضا المؤسسة الاستشفائية المتخصصة معوش والعيادة المتخصصة دقسي في قسنطينة.

- **عمليات زرع الكبد:** تشمل المؤسسات الصحية المعتمدة لإجراء هذه العمليات كل من : مركز بيار ماري كوري، المؤسسة الاستشفائية في الجزائر العاصمة، المركز الاستشفائي الجامعي في عنابة، المركز الاستشفائي الجامعي في البليدة، والمركز الاستشفائي الجامعي في وهران.

-**عمليات النخاع العظمي:** وتتمثل المؤسسات الصحية المرخص لها القيام بهذه العمليات في كل من:

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مركز بيار وماري كوري بالجزائر العاصمة المؤسسة الاستشفائية الصحية مركز مكافحة السرطان باتنة، المؤسسة الاستشفائية الجامعية بوهران[1].

[1] مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص308 -309.

من ناحية، نلاحظ أن المشرع لم يحدد فترة صلاحية الترخيص، مما يصعب عملية متابعة ورصد هذه المؤسسات الصحية ومدى إلتزامها بالشروط الضرورية لإجراء العمليات، بالإضافة إلى التحقق من توفر الظروف المناسبة والشفافية اللازمة لذلك. على عكس القانون الفرنسي الذي ينص على تحديد هذه الفترة بخمس سنوات قابلة للتجديد[1].

2- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الوكالة والحصيلة السنوية لنشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا وإرسالهما إلى الوزير المكلف بالصحة[2].

لتسهيل قيام هذه الوكالة بمهماتها المذكورة سابقا على أفضل وجه، فقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات الصحية المرخص لها بإجراء عمليات انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها أن تقوم بإرسال المعلومات اللازمة سنويا إلى الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية. وذلك بهدف تقييم أنشطتها وإعداد الحصيلة السنوية المتعلقة بعمليات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا.

تقوم المؤسسات الصحية أيضا بإبلاغ الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية بكل التحديات المتعلقة بتنفيذ القواعد المرتبطة بالنشاطات الطبية والبيولوجية في إطار اختصاصها، وتقدم للوزير المسؤول عن الصحة الاقتراحات اللازمة التي تتضمن حلولا مناسبة لهذه التحديات[3].

ينبغي على المؤسسات الصحية المصرح لها بتنفيذ أنشطة استئصال الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحفظ كافة الوثائق المتعلقة بهذه الأنشطة، وذلك تمكينا للوكالة من إدارة ومتابعة قواعد البيانات اللازمة للتتبع[4].

---

[1] مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 309-310.

[2] المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 12-167، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 5 أبريل 2012 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية، عدد 17.

[3] المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم12 - 167 المصدر السابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المصدر السابق.

أولا : ضرورة حصول الطبيب الجراح على الترخيص القانوني

نظرا لأن الإجراءات الطبية على جسم الإنسان يمكن أن تؤثر على صحته وحياته بشكل إيجابي أو سلبي، فقد اشترطت معظم التشريعات ضرورة أن يحصل القائمون على عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على ترخيص قانوني ومؤهلات مناسبة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من تلك العمليات. [1]

إضافة إلى ذلك، يعتبر الترخيص القانوني الركيزة الأساسية التي تستند إليها مشروعية الإجراءات الطبية التي تجرى على جسم المريض. يمنح هذا الترخيص لفئة محددة من الأفراد يطلق عليهم الأطباء، ويصدر في شكل إذن من وزير الصحة يتيح لهم القيام بالإجراءات الطبية والجراحية التي تستند إلى ترخيص قانوني. يقوم وزير الصحة بمنح هذا الترخيص للأشخاص الذين يستوفون الشروط التي حددها القانون لمزاولة الأعمال الطبية، وفقا للمادة الثانية من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، التي تنص على ما يأتي: "تسري أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة الحاصلين على ترخيص لممارسة المهنة، وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما". ومن خلال تحليلنا لنص المادة الثانية من أخلاقيات الطب، يظهر أن الغرض من اشتراط الترخيص القانوني هو استبعاد الأفراد الذين يمارسون الأعمال الطبية دون استيفاء الشروط اللازمة، حيث يعتبر من غير الموثوق بهم من لا يمتلكون رخصة. من جهة أخرى، تم أيضا اشتراط المؤهل التعليمي بجانب الترخيص القانوني، علاوة على أن المشرع قد وضع هذه المتطلبات خصيصا للطبيب الجراح قبل القيام بالعملية.

[1] عتيقة بلجبل، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، (دس ن). ص 111.

"حيث تنص المادة 166 من قانون الصحة على ما يلي:

تخضع ممارسة مهن الصحة للشروطا لاتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له .
- التمتع بالحقوق المدنية.
- عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة
- التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لاتتنافى مع ممارسة مهنة الصحة".

وبالتالي، فان هذه الشروط يمكن شرحها على النحو الآتي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية

ثانيا: الضوابط الإجرائية لعمليات نزع وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

تلقى إجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأفراد الأحياء اهتماما كبيرا من قبل العديد من القوانين، نظرا للمخاطر التي قد تنجم عن هذه العمليات بالنسبة لكل من المتبرع والمتلقي. وقد تم وضع مجموعة من القواعد التي تلتزم بها الأطباء الجراحون المخول لهم إجراء هذه العمليات، بالإضافة إلى تحديد المؤسسات الصحية المصرح لها بتنفيذها[1]

1- ضرورة حصول الطبيب الجراح على الترخيص القانوني لإجراء عمليات النزع والزرع

يشير الترخيص القانوني إلى حصول الطبيب على تصريح إداري يسمح له بممارسة مهنة الطب، والذي يتم منحه من قبل وزير الصحة. هذا الإذن يخول للطبيب القيام بالأنشطة الطبية والجراحية وفقا لما ينص عليه القانون. يعتبر هذا الترخيص بمثابة ضمانة

[1]- مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016، ص 308.

للتحقق من كفاءة الشخص ومؤهلاته لممارسة مهنة الطب، مما يوفر حماية للمرضى في الوقت ذاته[1].

في هذا السياق، فرض المشرع الجزائري ضرورة الحصول على ترخيص قانوني يمكن الأطباء من ممارسة أنشطتهم الطبية بشكل عام، سواء كانت تتعلق بالكشوفات الطبية أو العمليات الجراحية. كما يتطلب الأمر ترخيصا قانونيا خاصا في حالة نزع وزراعة الأعضاء البشرية. إذ أن الإذن الممنوح للطبيب لممارسة هذه الأعمال يستند إلى الحق المنصوص عليه قانونا [2].

وافق المشرع الجزائري على مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب تحقيقها من أجل منح الطبيب الترخيص القانوني لممارسة مهنة الطب. تركز هذه الشروط بشكل أساسي على ضرورة حصول الطبيب على المؤهل الدراسي المناسب، والذي حدده المشرع في المادة 166 من قانون الصحة 18-11. يتوجب على الطبيب أن يكون حاصلا على شهادة دكتوراه في الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة، أو على شهادة معترف بها من خارج البلاد. كما يجب أن يكون خاليا من أي عاهة أو مرض يتعارض مع ممارسة مهنة الطب، وأن لا يكون قد تعرض لحكم قضائي بعقوبة جزائية تؤثر على شرفه. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الطبيب مسجلا لدى المجلس الجهوي للأخلاقيات الطبية المختص في المنطقة، وذلك بعد أخذ اليمين القانونية[3].

في هذا الإطار، يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري منح وزير الصحة صلاحية إصدار التراخيص القانونية للأطباء الجراحين الذين يقومون بإجراءات نزع وزراعة الأعضاء

---

[1] مختاري عبد الجليل، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007 ، ص100 .

[2] عراش كهينة، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص51 .

[3] المرجع نفسه، ص52.

البشرية، شريطة توفر الشروط التي حددها القانون. فالترخيص القانوني يعد عنصرا مكملا للشهادة أو المؤهل الأكاديمي، حيث لا يمكن لمن يحمل هذه الشهادات إجراء هذه العمليات دون الحصول على الترخيص القانوني اللازم[1].

2- وجوب ممارسة نزع وزرع الأعضاء في المؤسسات المرخص لها قانونا

لا يسمح بإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلا في المستشفيات التي تحمل التراخيص اللازمة لذلك. ويأتي ذلك من منطلق أن المستشفيات تعد البيئة المناسبة لإجراء مثل هذه العمليات الحساسة، حيث إنها مؤسسات عامة قادرة على تحمل المسؤولية القانونية في كلا الجانبين الجنائي والمدني. كما أنها تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات القانونية، مما يسهم في توفير مستوى من الأمان الضروري لكل من المتبرع والمستفيد من العضو[2].

لتجسيد ذلك، نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بموجب المادة 366، على أنه لا يجوز إجراء عمليات إزالة أو زراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا في المنشآت الصحية العمومية التي حصلت على ترخيص من وزير الصحة، بعد استشارة الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء. ويعتبر وزير الصحة هو الجهة الوحيدة المخول لها قانونا بتحديد المنشآت الصحية المختصة في هذا النوع من التدخلات الجراحية[3].

يمكن القول إن المشرع قد أقدم على اتخاذ خطوة إيجابية في هذا السياق، حينما خصص مكانا مناسبا لإجراء مثل هذه العمليات نظرا لطبيعتها الحساسة وخطورتها. حيث

---

[1] فاروق عبد الرؤوف وعبد العزيز حمود الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص259.

[2] بن دشاش نسيمة، المسؤولية المدنية للطبيب في المستشفيات العامة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2012-2013 ، ص09 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 33 بتاريخ20 -05-2007.

تم منع إجراء هذه العمليات في أي موقع آخر قد يهدد السلامة الجسدية لكل من المتبرع والمستقبل. وقد أسند المشرع مهمة تحديد المؤسسات الصحية المؤهلة لإجراء مثل هذه العمليات إلى الوزير المختص بالصحة فقط، وذلك بهدف الحفاظ على سير العمل داخل هذه المؤسسات ضمن الإطار القانوني المحدد، مع مراعاة القيم الإنسانية وتجنب أي تداعيات أو انحرافات طبية تتعارض مع الأصول الأخلاقية في المهن الطبية[1].

رغم أهمية الشرط الذي أقره المشرع الجزائري بخصوص تنفيذ عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية حصرا في المؤسسات العمومية المعتمدة، إلا أن هذا الشرط يبدو أنه يستبعد المستشفيات الخاصة التي تتمتع بالعديد من التجهيزات المتطورة التي قد تتفوق حتى على تلك المتاحة في المؤسسات الصحية العامة، بالإضافة إلى وجود كفاءات طبية عالية. وقد يعود ذلك إلى حساسية هذه العمليات، حيث تتعلق بشكل مباشر بسلامة جسم الإنسان، فضلا عن ارتباطها بالنظام العام، وضرورة حمايتها من أي انحرافات محتملة[2].

[1] قانون 11-18 يتعلق بالصحة، مؤرخ في 02 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة 29 يوليو 2018،

[2] ركبي ندى، المسؤولية الجزائية في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص41 .

خاتمة

الخاتمــة

لقد كشفت دراسة موضوع زراعة ونقل الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري عن الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لهذه المسألة الحساسة، التي تجمع بين الجوانب الطبية، القانونية، والأخلاقية. ويعد هذا المجال من أكثر الميادين تعقيدًا نظراً لتعلقه المباشر بحياة الإنسان وكرامته، مما استدعى تدخلًا قانونيًا صارمًا يضمن حماية الحقوق ويضع ضوابط دقيقة لكل من عمليتي النقل والزراعة.

كما تبين أن التشريع الجزائري، من خلال القانون 18-11 المتعلق بالصحة، قد وضع مجموعة من الأحكام المنظمة لزراعة الأعضاء، سواء من حيث الشروط الواجب توفرها في المانح والمستفيد، أو من حيث الضوابط الأخلاقية والطبية والقانونية التي تحيط بهذه العمليات. وقد حرص المشرع على ضمان رضى الأطراف المعنية، وتحديد حالات المنع والتجريم بشكل يحقق التوازن بين مصلحة المريض وحماية الكرامة الإنسانية.

غير أن التطبيق العملي لهذه الأحكام يواجه جملة من التحديات، لاسيما على صعيد ضعف الوعي المجتمعي، والنقص في الإمكانيات الطبية والتقنية، إضافة إلى بعض الثغرات التشريعية التي تستوجب التعديل أو التوضيح. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي بما يعزز فعالية الرقابة ويوفر الحماية القانونية اللازمة لجميع الأطراف المعنية.

النتائج: تتمثل نتائج الدراسة في النقاط التالية

- يتمتع موضوع زراعة الأعضاء البشرية بإطار قانوني خاص في التشريع الجزائري يهدف إلى تنظيم هذه العمليات وضمان شرعيتها.
- يشترط القانون موافقة صريحة وموثقة من المانح لضمان صحة الرضا، مع التأكيد على مجانية التبرع ومنع أي معاملات تجارية.

- تم تجريم كل الأفعال غير المشروعة المرتبطة بزراعة الأعضاء، سواء تلك المتعلقة بالاتجار أو انتهاك الشروط الطبية والقانونية.
- تلعب الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء دورًا أساسيًا في الرقابة والاستشارة وتنظيم قوائم المرضى والمتبرعين.
- رغم الجهود التشريعية، لا تزال هناك تحديات عملية ومجتمعية تقف في طريق تفعيل وتطوير منظومة زرع الأعضاء في الجزائر.

التوصيات: يمكن ذكر جملة من التوصيات كالتالي:

- ضرورة مراجعة وتحيين الإطار التشريعي الحالي بما يتماشى مع التطورات الطبية والمعايير الدولية لزراعة الأعضاء.
- تعزيز الدور التوعوي للمؤسسات الصحية والدينية لنشر ثقافة التبرع بالأعضاء بعد الوفاة.
- دعم وتطوير الإمكانيات الطبية والتقنية بالمستشفيات والمؤسسات المعنية بزراعة الأعضاء.
- تشديد العقوبات على شبكات الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وتفعيل آليات الرقابة القضائية.
- إنشاء سجل وطني إلكتروني للمتبرعين والمتلقين لتسهيل عملية المتابعة وضمان الشفافية والعدالة في توزيع الأعضاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

القران الكريم

القوانين والأوامر؛

1. القانون 11-18 يتعلق بالصحة، مؤرخ في 02 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة 29 يوليو 2018.
2. قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984 /07/09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأسرة، الجريدة رقم910 .
4. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46.
5. القانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 166 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 2021، العدد 99.
6. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975 /09/26 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية ع 78.

المراسيم التنفيذية؛

1. المرسوم التنفيذي رقم12-167، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 5 أبريل 2012 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية، عدد 17.

2. المرسوم التنفيذي رقم 92 -26 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقية مهنة الطب.

3. مرسوم تنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 33 بتاريخ20 -05-2007.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 9، مصر، 1988.

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة2002 .

3- احمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان1999 .

4- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، سنة 2004.

5- ادريس عبد الجواد عبد الله الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، ليبيا، 2009.

6- أسامة أبو الحسن مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

7- أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

8- أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف في أعضائه، مصر، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، طبعة 2014 .

9- أشرف حسين إبراهيم فراج المسؤولية المدنية للطبيب، في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، مركز الدراسات العربية، القاهرة 2019.

10- أمير فرج يوسف خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2010.

11- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان القتل بالسم – المساعدة على الانتحار – القتل الرحيم – الإيذاء بصوره المختلفة – التعذيب الإجهاض – قتل حديثي العهد بالولادة – انتهاك حرمة الجثة والرفات و القبر، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2011.

12- بوشي يوسف الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

13- جاري باسمة الذهبي ثرية التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون دراسة مقارنة، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

14- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 15 ، دار بيروت، لبنان، 1956 .

15- جهاد محمود عبد المبدئ عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

16- حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1975.

17- حسام عبد المجيد يوسف حادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة سنة 2012.

18- حسن عودة زعال، التصرف الغير المشروع بالأعضاء البشرية في القانوني الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

19- حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، بحث في مشكلات المسؤولية الطبية ونقل الأعضاء، مصر، 1987.

20- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي، طبعة سنة 2012.

21- رايس محمد المسؤولية المدينة للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هوما، الجزائر، 2010 .

22- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المسؤولية المدنية للطبيب عن عمليات نقل وزرع الأعضاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.

23- سليمان بوقندورة، الظاهرة الارهابية وضرورة مكافحتها وتجفيف منابعها المالية على المستوى الداخلي وفي إطار التعاون الدولي، إجراءات رصد وتحميد الأموال في إطار مكافحة الإرهاب (الجزائر) نموذجا)، الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2021،.

24- طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

25- عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة الجزائر، 2019.

26- عبد السلام عبد الرحمن السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ط1، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر، 1988.

27- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، "تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية محلة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.

28- عبد الله البستاني، معجم الوسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان بيروت، 1986.

29- عبد الوهاب عمر البطراوي، مجموعة بحوث جنائية حديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

30- علي حمود السعدي وآخرون، المسؤولية الطبية في القانون، دار الرضوان، ط1، عمان، الأردن، 2015.

31- عمر علام، قضايا طبية معاصرة واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار ابي رقرق للطبعة والنشر 168-196 ،المغرب2001 .

32- لانوس سميرة، احكام نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، كتاب أعمال الملتقى الطظني الموسوم ب: المستجدات البيو أخلاقيات الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، المنعقد يومي 26 أفريل 2023، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023.

33- ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009.

34- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الجا رحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2005.

35- مجدي حسن خليل، مدى فاعلية رضاء المريض في العقد الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

36- محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء البشرية بين البشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

37- محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة

38- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

39- نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الهومة، للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

40- هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة، منتدى اقرأ الثقافي، مصر، 2007.

41- ياسين حبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة سنة 2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- أزوا عبد القادر، نظام التعويض عن الأخطاء الطبية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي، اليابس تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

2- بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي، 2010/2011.

3- عبد الحكيم بوزايدي، قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي المتعلقة بالمسائل الطبية بين سنتي 1985 2001 – دراسة فقهية مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص أصول الفقه، 2011/2010.

4- عتيقة بلجبل، المسؤولية الادارية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه في القانون الاداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

5- عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

6- فاروق عبد الرؤوف وعبد العزيز حمود الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

7- قمراوي عز الدين، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

8- مهيوب دبوان، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.

9- مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

10- مولاي محمد لمين، الضرر الطبي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2020/2019.

ب- المذكرات

1- مختاري عبد الجليل، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2007.

2- مشكور خليدة، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001.

ثالثا: المجلات والملتقيات

أ- المجلات

1. أبو الفضل، علي أقوال العلماء في مالية أعضاء جسم الانسان، مجلة هدى الإسلام، المجلد 32، العدد 9، عمان، الأردن، 1988.

2. بن عبد المطلب فيصل المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد1، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة 2018.

3. حمادي عبد النور، الشروط القانونية المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 1، العدد الثاني، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، عدد خاص بالملتقى الوطني الأول حول زراعة الأعضاء في الجزائر، الواقع والآفاق بين الفقه والقانون والطب، المنعقد يومي 4-5 ديسمبر 2012، 2012.

4. خلفون فوزي قندح محمد فواز محمد المطالقة، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في التشريع الأردني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 20، السنة 02.

5. زرارة عواطف، مفهوم الخطأ الطبي في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

6. سعيدان أسماء موقف المشرع الجزائري من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2011.

7. شعبان هند، المشاكل القانونية التي تثيرها عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس العدد الثالث سنة 2007.

8. عتيقة بلجبل، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، (دس ن).

9. لعلوي محمد الحماية الجزائية للعضو البشري (دراسة تحليلية للقانون رقم 09-01)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، دار الرشاد، الجزائر، جانفي 2015.

10. محمد أيمن الصافي، غرس الأعضاء في جسم الانسان مشاكله الاجتماعية وقضايا فقهية، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد 4، 1998.

11. مهند ناصر الزغبي، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة والقانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ،41، العدد ،2، 2014.

12. وجيه خاطر، نقل وزرع أعضاء الجسم البشري، مجلة العربية للفقه والقضاء، اصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، العدد7، الرباط، المغرب، 1988.

13. يخلف عبد القادر وخضراوي الهادي، مدى مشروعية الاستفادة من الخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي والقانون الطبي، مجلة بحوث، مجلد11، عدد3، جامعة الجزائر 1، 2017 .

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة 1
الفصل الأول: الأحكام العامة لنقل وزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري..... 8
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لزراعة الأعضاء البشرية..... 10
المطلب الأول: ماهية زراعة الأعضاء البشرية 10
الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء البشرية..... 11
الفرع الثاني: أنواع زراعة الأعضاء البشرية..... 15
المطلب الثاني: أساس مشروعية زراعة الأعضاء البشرية..... 17
الفرع الأول: الأساس الشرعي لعملية زراعة الأعضاء البشرية..... 18
الفرع الثاني: الأساس القانوني لعملية زراعة الأعضاء البشرية 19
المبحث الثاني: الأحكام القانونية لزراعة الأعضاء..... 23
المطلب الأول: الشروط القانونية لزراعة الأعضاء 23
الفرع الأول: شروط زرع الأعضاء البشرية من إنسان حي:..... 24
الفرع الثاني: شروط الزرع من انسان ميت 28
المطلب الثاني: الضوابط العامة والطبية زراعة الاعضاء 30
الفرع الاول: الضوابط العامة لعملية زرع الاعضاء البشرية 30
الفرع الثاني: الضوابط الطبية لعملية زرع الاعضاء البشرية..... 38
الفصل الثاني: المسؤولية القانونية عن زراعة الأعضاء البشرية 44
المبحث الأول: الضوابط القانونية لعملية زرع الأعضاء البشرية..... 46
المطلب الأول: الضوابط القانونية لصحة الرضا 46
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمانح..... 46

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمستقبل (المريض): 48
المطلب الثاني: مدى مشروعية عملية زرع الأعضاء البشرية دون الرضا 51
الفرع الأول: تخلف رضا المتبرع 51
الفرع الثاني: تخلف رضا المستقبل 52
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن زراعة الأعضاء البشرية 54
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية 55
الفرع الأول: تجريم الافعال الماسة بالاعضاء البشرية وعقوباتها 55
الفرع الثاني: الظروف الملابسة للجرائم الماسة بالاعضاء البشرية والعقوبات التكميلية 61
المطلب الثاني: الجهات المختصة والمهام الاستشارية والرقابية 71
الفرع الأول: التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية 71
الفرع الثاني: المهام الاستشارية والرقابية للوكالة الوطنية لزرع الاعضاء البشرية 73
الخاتمـة 82
قائمة المصادر والمراجع 85
الفهرس 94

ملخص مذكرة الماستر

تشكل زراعة الأعضاء البشرية واحدة من أبرز القضايا الطبية والإنسانية التي أثارت اهتمام التشريعات الحديثة، نظرًا لما تنطوي عليه من أبعاد قانونية وأخلاقية معقدة. وقد عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على تنظيم هذا المجال بشكل دقيق، واضعًا ضوابط مشددة لضمان احترام الكرامة الإنسانية، ومنع الاستغلال والاتجار، مع تكريس مبدأ التبرع المجاني وضرورة الحصول على رضا صريح من المتبرع أو ذويه، إضافة إلى اشتراطات طبية صارمة تراعي خصوصية كل حالة.

الكلمات المفتاحية: 1/زراعة الأعضاء البشرية، 2/الضوابط القانونية، 3/الوكالة الوطنية 4/المسؤولية القانونية، 5/الاتجار بالأعضاء، 6/ قانون الصحة.

Abstract of Master's Thesis

Organ transplantation is a crucial medical and humanitarian issue that raises complex legal and ethical questions. Algeria's Law No. 18-11 on health aims to regulate organ transplantation by establishing strict guidelines to protect human dignity, prevent exploitation and trafficking, and ensure voluntary and unpaid donation. The law requires explicit consent from donors or their relatives and sets medical conditions tailored to each case. However, despite this legal framework, organ transplantation in Algeria faces challenges such as limited public awareness, insufficient technical resources, and a shortage of specialized personnel. Additionally, some legal provisions need clarification and updating to keep pace with medical advancements. Therefore, a comprehensive vision is necessary to strengthen the legal and humanitarian aspects of organ transplantation, ensuring oversight, justice, and transparency.

Keywords: 1/Human organ transplantation, 2/legal regulations, 3/National Agency, 4/legal responsibility, 5/organ trafficking, 6/health law.